

الإمامةُ

حتّى ولايةِ الفقيه



الإمامةُ
حتّى ولايةِ الفقيه

قالَ الشهرستاني:

« أعظمُ خلافٍ بين الأُمّةِ خِلافُ الإمامة؛ إذْ، ماسُلَّ سيفٌ في الإسلام على قاعدةٍ دينيّةٍ، مثل ماسُلَّ على الإمامة في كلِ زمان »

«المِلَل والنحل: ١/٩»



جمهورية ايران الاسلامية
وزارة الارشاد الاسلامي

إسم الكتاب: الإمامة حتى ولاية الفقيه
المؤلّف: عبدالحسين محمد علي بقّال
إصدار: وزارة الإرشاد الإسلامي
الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ.ق . طهران

التمهيد

بسم الله الرّحمان الرّحيم

الحمدُ للّهِ ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، محمّدٍ وآلهِ وصحبهِ المنتجبين الطّاهرين.

و بعد،

فما إنْ قمتُ بإعادة قراءةِ ماكتبتُه، من موضوع، «الإمامة حتّى ولاية الفقيه»، بعد فترةٍ طالت قُرابة الأشهر السّتّ؛ حتّى رجعتْ بي الذّكرى، إلى بحثٍ ـعلى اختصاره ـ لطيفٍ قيّم، قام به سيادة الأُستاذ أحمد بهاءالدين؛ تحت حقل حديث الشهر، في مجلّة «العربي» الكويتيّة، العدد ۲۸۰ ـ جُمادَى الأُولى ۱٤۰۲ هـ ـ مارس (آذار) ۱۹۸۲م، ص ٦ ـ ۱۱.

بحث مهمّ و خطِر في بابه و اختصاصه، يكشف ذالك عنه عنوانه، «فكرة القانون و قضيّة الشرعيّة في العالم العربي».

فسيادته يُديره على: شيىءٍ من تاريخ القانون، و بعض الأسماء اللامعة فيه، «افلاطون» و «باكونين» و «كروبتكين»، و «روسو» و «كانت» و«لوک»،و «هيوم»؛ و كم كان جديرٌ بِهِ، لو أضافَ إليهم أمثال: ابن رشد، وابن سينا، والشهيد مطهّري، والشهيد الصدر.

و يسلّط الأضواء على نقطة مهمّةٍ، من بين نقاطٍ عديدة؛ تلک هي: انّ السلطة شيئ، والشرعيّة شيىء آخر؛ وانّ الجمع بينهما لايتمّ إلاّ عند توافر شروط، و تجنّب فجوات...

بحث وَجدتُ فيهِ على مافيه، عنصرَ تمهيدٍ مناسب، بين ما كتبَ حضرته، و بين ما أنا كاتبٌ فيه؛ فيما قد نَوَى إليه، و ما نحن ماضون عليه.

فرأيتُ مبادلتَه الحديث بالحديث، ثم الخلوص إلى مايُراد للكتاب من بحثِ إمامةِ ولايةِ الفقيه.

مناقشة الحديث:

—١—

أ/ اِنّ مِن رأي سيادته: اَنْ يُقصِر حديثَ فكرة القانون، و قضيّة الشرعية، على خصوص العالم العربيّ.

ب/ و آراه: يصلح، اِنْ لم يكن ضروريّاً، لِاَنْ يعمّ العالم الإسلامي، —والعربيّ بعضٌ مهمٌّ فيه—؛ إلى كُلّ العالم الإنساني.

—٢—

أ/ يبدو لي آنّه يقول: بأولويّة القانون الطبيعي، فالوضعي، فرسالات السماء؛ حيث ذكر: «فقبل رسالات السماء، و قبل العلم، كان الإنسانُ متأثّراً، في كُلّ نواحي حياته بالطبيعة».

ب/ والمبدأ عندي: أسبقيّة رسالة السماء؛ مع آنّي لاأُلغي مُزامَنةَ الطبيعة لها، ولاأُنكِر قِدَميّة العلم معها؛ بل، آراهما يسيران جنباً إلى جنب، مع الرّسالات الإلاهيّة، و يأتمران بأمرِها...

—٣—

أ/ و له اَنْ يقول: «ليس صحيحاً انّ الإنسان طيّب و خيّر بالسليقة والأصل؛ فقد قتل قابيل آخاه هابيل...».

ب/ والذي اَوَدّ تثبيته بهذهِ العُجالة، هو انّ الكُلّ فيه اِستعدادٌ، لِاَنْ يكون طيّباً اَوغير طيّب؛ و تلك، مختبرات علم النفس، و علم الاجتماع، خير مرجعٍ فيما نذهب اِليه؛ التي تؤكّد: كُلّ اِنسان يولدُ على الفطرة... .

هذا اِذا ابتعدنا عن الأدِلة العقليّة، التي كثيراً ماسِيقت و نُوقشت، في الفلسفة و علم الكلام، و ما يمتّ لهما بصلة.

ثم، هاهو الأُستاذ يعود بنا، إلى تاريخ الأديان، مع آنّه شكّك في سبقها.

ثم، مايقول: في —آدم و حوّاء— قبلهما؟ ولِمَ لانعطيهما من الحقّ، مايتناسب و قدسيّتهما.

أ— وله اَنْ يقول: «وفي نفس الوقت، نزلت ا لاَديان باَحكام تقترب وتبتعدعن القوانين؛ و لكنّ فيها قدراً من القانون؛ بعضها وُضِع مجرَّدَ قيمٍ اَخلاقيّة، طالب بها البشر؛ فهي قانون —والفرق بين القانون والاَخلاق قضيّة كبيرة، ليس مجالها هذا الحديث— ولكنّها في هذا المجال قانون...؛ و بعضها —الإسلام بالذّات— نزلَ بالقيم والاَخلاق؛ ولكنّه اَضاف اِضافةً هائلة، مختلفة نوعياً لاكمياً، اِلى بند مايعتبر قانوناً، فقد نزلَ مُقنّناً، لِاَشياء كثيرة تنظّم حياةَ الإنسان؛ بل، و تنصّ على العقوبات، و في مجالٍ كالزواج والطّلاق والإرث مثلاً، يُنظّمها تنظيماً شاملاً مُحَدَّداً.

ب/ على انّي اَودّ القول هنا: يجب اَنْ نفرّق بين الاَديان، بعضها مع البعض الآخر، بلحاظِ العصر والزّمن الذي نَزَلت به؛ و عليه، فهي لذالك تتفاوت في درجة عمق و شموليّة القانونيّة، التي وصلت اِليها بعضها بالنسبة للبعضِ الآخر.

نعم، الإسلام خاتِم الرّسالات، جاء بكُلّ المستلزمات القانونيّة. واَعدّ العدّة لِما يُستَجَدّ من اَحداث؛ و لم يكتفِ بالإضافات الهائلة فقط، و لم يقتصر على النوعيّة دون الكمّية؛ واِنّما هو عالَمٌ قائمٌ بذاته، لا تُعوِزه و لا تقِف به القانونيّة عن خوضِ اَيّ مجالٍ و مجال.

ثُمّ هناك فرقٌ بين مقولة: «تقترب و تبتعد»، و بين القول: بتــوازن وتناسب كُلّ رسالة، مع النُضج البشريّ والحاجة البشرية، حسب العــصور والاَمكِنة والدّهور.

ليس هذا فقط؛ و اِنّما الاَمر بخصوص رسالة الإسلام بالذّات؛ فهي واِنْ وردَت فيها نصوصٌ كثيرة،مستقلّة خاصّة باَخلاقيّاتها وآدابها؛ غير اَنّ العنصر الاَخلاقي —واضحٌ لِكُلّ متتبِّع، مأخوذ في اَصل تشريعاتها؛ حيثُ الجنبةُ الخلقيّة، التي تتّفق— و تتجمّع في النهاية— مع الخُلق العام،مرعيّةٌ و محسوبةٌ، عند كل جزءٍ جزءٍ من موادّها، في اُصولها و فروعها.

فهناك اَخلاقيّة للتعامل السياسي؛ فيها تُحرّم مسأَلة «الغاية تُبرر

الوسيلة»، بأيِّ شكلٍ من الأشكال؛ وأخلاقيّة للحرب، فيها يُحرّم الإعـتداء، وتجاوز القصاص العادل، و خلط الحابل بالنابل، و تدمير الممتلكات والمؤسّسات؛ سواء أكانت الحربُ حربَ بغي أم عدوان.

في كُلِّ مجالٍ خُلُق و تشريع؛ فالإسلام، في الوقت الذي يُقنّن و يُشَرِّع للأسرة، يُشرِّع لمجتمعِنا الكبير، و لايغفل دورَ الفرد كمَرْكبٍ، انطوى فيه العالَم الأكبر.

و هو في الوقت الذي ينظر الجانب المدنيّ، في الوقت نفسه يُلاحظ الجانبَ الجنائيّ، في نفس الوقت يُقيم العلاقات الدوليّة؛ و غيرذالک من دواعي و متطلباتٍ، على تعدّدِ فروعها، و مسمّياتها القانونيّة، و ماتُمليها من جديدِ الحوادِث والإعتبارات.

أمّا أنْ يقولَ قائل بعد ذالک، إنّ في هذا تطرّف و تحزّب و تمذهُب، وادّعاء؛ فما لنا إلاّ وأنْ نُحيلَه، على التُراث الفقهيّ والقانونيّ، والواقع التاريخيّ الرساليّ؛ لتكون المقارَنةُ والإستقراء والتحكيم، أكبرَ حكمٍ في المقام وأدقّ بُرهان.

و حيثُ انّ الأُستاذ بهاءالدين «حقوقيّ»؛ فأغلب الظنّ انّه اطّلعَ على مثلِ مؤلّفات الدكتور «السنهوري»، والدكتور «عبدالمجيد الحكيم»؛ و مثل كتاب «التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي»، للشهيد عبدالقادر عودة.

—٥—

أ/ ثُمّ قالَ سيادته:

«فالمِعيار واحد

السلطة حقيقة موجودة، و تتّخذ أشكالاً شتّى.

ولكن شرعيّتها، ليست في مجرّد وجودها، فهذا مِعيارُ شكليّ؛ والإقتصار عليه يؤدّي إلى المهالک؛ لِأنّه يؤدّي إلى الإنفصام بين المجتمع و السلطة، التي يُفترَض أنّها تمثّله.

و التعريفُ المأخوذ به في كتبِ العلوم السياسيّة؛ هو أنّ شرعيّة السلطة

توجَد، إذا كانتْ السلطة تمثّل الإرادة العامّة والعقل العامّ و المزاج العامّ بنسبةٍ كبيرةٍ، تشارِف الأغلبيّة في المجتمع.

فهو — كما ترَى — معيارٌ موضوعيّ، لاشكليّ.

الشكليّات ليستْ الأساس.

دستورٌ غيرُ ملائمٍ لهذه الشروط، برلمان لايُمثّل هذهِ الارادة العامّة والعقل العامّ والمزاج العامّ، وزارة منتخبة منْ هذاالبرلمان، كُلّ هذا لايوجِد الشرعيّة.

فما أسهل فرض الدساتير، و تزو ير الإنتخابات، و تزو ير الإستفتاءات، فالشكل شرعيّ، ولكن الجوهر غيرشرعي.

نفسُ الشيئْ ينطبق على القانون... وهذهِ هي «فكرة القانون».

لابُدّ —في فهمي و قناعتي— أنْ يكون القانون فيه جزء نابع من «طبيعة» المجتمع... كما ينبع الماء من مصدرٍ طبيعيّ، لابُدّ أنْ يكون جزء من الطبيعة البشريّة لمجتمعٍ ما، كالماء الذي هو جزء من الطبيعة الجيولوجيّة، فكُلّ مجتمعٍ له «جيولوجياً»، في تراثه و بيئته و تاريخه و تكوينه النفسي و قيَمه السلوكيّة والدينيّة والأخلاقيّة».

ب/ وأقول: لستُ في صددِ مناقشةِ كونِ التعريف: أنْ يكون جامعاً مانعاً، وليس من شكٍّ في أنّ مثل هذا الكلام، فيه مِن دغدغةِالعواطف مــا فيه، وله من الإغراء البيانيّ ماله.

و يبقى السؤال الأهمّ: هل القضيّة قضيّة مبدأ وصلاح مبدأو سلامة مبدأ أم غير ذالك؟

و هل الدين وأعني به الإسلام بالذّات؟ هل هو شرط أساسيّ تتبعه الشروط الأُخَر كافّة؟ أم انّه لاينبغي أنْ يتعدّى الشرط الثانويّ في حياة المجتمع؛ شأنه شأن شرط: التراث، والبيئة، والتأريخ، والتكوين النفسي...

ثُمّ، لِمَ مع توفّر تلك الشرائط، و في بُلدان تُعتبَر القمّة في العَراقة، و في اِقتعاد النظم الديمقراطيّة؛ لا تزال المأساةفيها هي المأساة؛و لاأقلّها الشعور بالمظلمة بين صفوفها.

و هذه بريطانيا،التي لا تزال تستعِرُبها نارُ الحقد والكراهية، بين طائفتين

مهمتين في شعبها، بين الكاثوليك والبروتستانت؛ ثم ماتعني عبارة «الجيش السرّي الارلندي»، والجيش مازالَ ماثلاً للعيان؟

على اَننا لانُريد اَنْ نقول: بعدم وجود ايجابيات في تلك البلدان، و خاصّة في دنيا الكشوفات العلميّة.

ولانريد من طرفٍ آخر: اَن نمجّدَ بذالك المعسكر الاِشتراكي؛ حيث انّ هذا هو الثاني، حطّم اِرادة المجموع و اِنْ ادّعى حكم المجموع، بتحطيمهِ اِرادة اَفراده، اللّبنات الاَساس التي يقوم عليها مجموعه؛ بل، و واحدة من مآسيه الماثلة للعيان، مأساة «اَفغانستان»، مثيلة مأساة اَمريكا في فيتنام.

ولانُريدُ اَنْ نقول: انّ تاريخ المسلمين، قد كان بمعزلٍ عن تلك المآسي؛ و اِنّما بالتأكيد: قد وقع فيه ماينَدّى له كُلُّ جبين، و هو مِمّا ليس بخافٍ على المتتبّع الخبير.

واِنّما الفارق بين الإسلام و غيره: هو انّ المآثم بين اَتباع الإسلامِ اِنّما هي وليدة الإخلال والإنحراف عن تطبيقِ اَحكامه؛ بينما في اَتباع غيره، اِنّما هي بفعل مردوداتِ وضعيّةِ النظام ذاته.

—٦—

أ/ و استمرّ سيادته يقول: «ولابُدّ اَنْ يكون القانون فيه جزء وصفيّ، ولكنّه لابُدّ اَنْ يكون وصفياً بالشروط والتعبيرات السابقة، معبّراً عن الإرادة العامّة والعقل العام، والمزاج العامّ للنسبة الغالبة في المجتمع، لِاَنَّ الإجماع شبهُ مستحيل.

حتىّ في «الشرعيّة الثوريّة»، التي تأتي لِتُحطّم شرعيّة، و تُقيم شرعيّة جديدة، والتي تستهدف تغيير المجتمع، لابُدّ لكي تنجح اَنْ تكون ردّ فعلٍ لِمشاكلَ حقيقيّة، وآتية بحلولٍ تُعبّر عن العقل العامّ و الضمير العامّ، والإرادة العامّة لِاَغلبيّة المجتمع... بصرفِ النظر عن «شكلِ التعبير»، الذي قد يكون ركيكاً اَو بليغاً؛ ولكنّ، شرط البلاغة اَساسيّ في «موضوعيّة التعبير».

ب/ و اَقول فيما يبدو: انّ الخلفيّة وراء مثل هذا التحليل، رُغمَ بريقه،



ودِقّةِ إصابته الهدف، في تشخيصِ مواطنِ الدّاء، في تحرّكات السياسة والشعوب؛ إنّما القصور في تشخيص البديل، ولازال قائماً.

و يبدو اَيضاً: انّه واجهة لتفكيرٍ ديمقراطيّ رأسماليّ، ولكنْ بشكلٍ معدّل؛ و رُبّما المناسب انّ يُقال عنه: انّه محسوب بحسابات المنطقة العربيّة.

ثُمّ، اَمَا آنَ لنا اَنْ نقول: انّ الشرط الاَساسي لشرعيّة اَيّةِ سلطة، هو شرعيّة المبدأ الذي تجعله قاعدة لحياة مجتمعها، في سلامته و شموليّته و اِنسانيّته وكونيّته وغاياته؛ و هذا: هو المُهِمّ والاَهمّ، و هو الاَوّل والآخر، و هل هو لدى الحقيقة والواقع متوفّر، في غير اِسلام ربّ الاَنام؟!!

—٧—

أ/ و مضى سيادته يقول: «فحين نتحدّث عن سيادة القانون، فهذا عنوانٌ عامٌّ جميل، لكن لايجب الاِستسلام له.. مهما أُحيطَ بشكليّات القوانين: من توقيعات، و اِقرارات، و استفتاءات، كُلّها جريحة و مُجرِّحة، بشكلٍ اَوآخر.

سيادة القانون هنانُكتة..

و هذا سرّ ردّ فعلِ الشعوب، حين لا تطيع —في اَغلبيّتها— القــوانين، وتُقابلها بسلبيّةٍ هائلةٍ، انّها «تخضع» لها بحكم القوّة، لابحكم اِحترام القانون، «والخضوع» على العكس، يعلّم الناس عصيان القانون، ولكنها لا «تطيع» اِلا القوانين المعبِّرة عن الإرادة العامّة والضمير العامّ... يطيعها حتّى المخالف لــها... ومن حقّه اَنْ يدعو إلى تغييرها... و هل يفعل ذالك سلميّاً..،ذالك انّه يعرف انّه و لوخالفها، فهي تعبير عن ضميرٍ عامٍّ و اِرادةٍ عامّة، ولاسبيلَ اَمامَهُ اِلاّ اَنْ يقنعَ الضميرَ العامّ والإرادة العامّة باَن يتغيّرا.

هذهِ الفجوة بين «روح القانون» المتصاعدة من هذه الينابيع، و بين «القوانين» النابعة من السلطة والقوّة وحدهما.. هي الفجوة الثانية بين الشــرعيّة واللاشرعيّة.

و هي السبب في الزّلازل و البراكين المفاجئة... و النهايات العنيفة... والاَخاديد التي تُشقِّق المجتمع الواحد، و تقطع سُبُل الحوار و التطوّر البناء المطّرد.

و هو اَمرٌ ادراكه مسألة حياتيّة ومصيريّة للاُمة العربيّة، و هي في مرحلةِ



انتقال حضاريّ متلاطمة الأمواج، لايعصمها من الغرق في دوّاماتها، إلاّ هذه الشرعيّة الموضوعيّة بكُلّ مستو ياتها، و كافة وجوهها.

ب/ بلى والله.

الخضوع، وإنْ اتَّصف بلبوسِ القانون، فما هو بقانون؛ حيث «الخضوع على العكس، يعلِّم الناس عِصيانَ القانون».

والعِصيان له أشكالٌ وأشكال

الخضوعُ على المدى البعيد عِصيان، لِأنّ «المقهور مغلوب مسلوب»؛ والمسلوب يتّخذ شتى الوسائل لاستعادةِ حقّه؛ وإنْ هو فَشِل، فلا أقلّ من زرعهِ الألغام هنا وهناك.

تلك لَعَمري حكمةٌ و ليست بجملة.

و جَزَى الله من شخَّصها و خطَّها و كتبَها.

ثُمّ هانحنُ نلتقي والأُستاذ على تِبيان مكمنِ الخطر، و بيتِ القصيدِ في ترانيمِ الصُلَحاء، و مكسب الجرأة في حديثِ الشهر ذاك؛و إنْ كنتُ لااتّفق معه، في مقولة «المفاجئة»، و إنما هي سلسلة أحداث، و تطوّرات، محسوبة بحساب —إنْ لم تكن بألف— و حساب.

ها نحن، أمام عنصر الرَّبط، بين ما كُتِب، و بين مانُحن فيهِ مِن كتابة.

السلطة و سيادة القانون.

وهما ليساموقوفين على حياة و مصير الأُمّة العربيّة فقط؛ و إنّما هما في الصميم من حياة الأُمة الإسلاميّة؛ بل، الإنسانيّة في كُلّ مكان.

فالإهتمام مثلاً بنوعيّة السلطة، بشخصِ القائمين عليها، كفاءةً ومسلكيّةً،لابمجرّدقيامها؛ ثُمّ النظر إلى خلفيّاتها و مبدئيّتها، بمعيارِ النظام الذي تسعى لتحكيمه، و مدى أحقيّته و صلاحيّته.

نعم، كانت تلك المسألة، وسوف تبقى هي المسألة الأهمّ؟

فالتوافق والتناغم، بين السلطة في سياسة حاكميها و مواقفهم؛ و بين الأُمّة في سلوكِ أفرادِها و مجتمعاتها، بما يستهدون به من قانونٍ قويم، و شريعةٍ مِعْطاءَة، وتُراثٍ حضاريٍ مُنقّى، و تأريخٍ حقيقيٍ مدروس، و بيئةٍ يُحسَن تطويعُها،

وتثميرطبيعتها....

كُلُّ ذالک، باسم الدين نُغْلِن: كانَ ولازال، هو مشكلة المشاكل، التي مازالَ المناضلون الشُرَفاء، يعشقون المضِيّ في حَلِّها؛ و نيل مرضاة اللّه جرّاء معاناتها؛ ثُمّ، بعدُ لاضيرَ اِنْ هُم قلّوا بحساب الأَعداد، و لم يُذكَروا في سِجِلّ ماتُعورِف عليه من بطولاتٍ و مَكْرُمات.

بلى، السلطةُ و شخصُ القائم عليها بالخصوص، هما الأهمّ.

ماهي مواصفاته و استعداداته العلميّة و الخلقيّة؟

بل، من وجهةِ نظرِ الإسلام، ماهي مؤهّلاته التَقَويّة، التي تشدّه في كُلِّ مايفعل؛ تشدّه اِلى ملكوت ربِّ الناس حين يتحكّم برقابِ النــاس، و يتصدّى اِلى الحكم بين عامّة الناس؟؟ من جمعٍ للفيئ، و قتالٍ للعدوّ، و تأمينٍ للسُّبل، و الأَخذِ للضعيف من القويّ.

فواصلة الطريق.

—١—

بعد اَنْ مرّت اَيّام و اَيّام.

و قام هذا اليومُ بالذات، يومٌ حديث تعود معه، اِلى صدارة الأَحداث، فاعلةً من جديد؛ مقولةُ «ولاية الفقيه»، كتعبيرٍ عن السلطة الشرعيّة و سيادة القانون، و كامتدادٍ تاريخيّ للاِمامة و الإمام، في مقولاتِ الخلافة و خلافةِ الإسلام.

تُرَى، ماهو مقدار صِدق اِسلاميّتها؟ والضرورة لها بين حكوماتِ الساعة بالذّات؟ و هل هي المرصودة زمانياً في غيبة الإمام؟ و هل المسألة مسأَلة تسميةٍ، اَمْ اَنّ وراء الأَسماء مداليل و التزاماتٍ وغايات؟

و بكلمةٍ محدّدة: هل يصلح الفقيه المرجع، اَنْ يكون الأَحقّ اَو البديل اَو المقابل، لما تُعورف عليه في قاموس السلطة؛ باسم: الملک، اَوالرئيس، اَو مجلس القيادة، وغيرذالک من تسميات.

—٢—

آعودُ فآقولُ من جديد:

لعلّ الحديثَ عن الإمامةِ حديثٌ يغلبُ عليه آنّه مكرورٌ مُعاد، بين قابلٍ به منافحٍ عنه، و بين رادٍّ له معارضٍ فيه، و بين من يقفُ منه موقفاً آخر، هو بين هذا و ذاک.

و الحديثُ عن الولاية الفقهيّة، هو الآخر ليس بالجديد المُستحدَث، وانّما له جذورٌ و جذور، غاية ما في الآمر، التطرّق اِليه لم يكن بنفسِ المستوى، الذي اُنيط بمواصلةِ البحث عن الإمامة.

بل، انّه كثيراً ما اتّخذ آسماء اُخَر، كالنيابة عن الإمام، والمجتهد العادل...

آمّا السبب، فآغلبُ الظنّ انّه يعود، اِلى عنصرِ بَسطِ اليد، العنصر الذي هو قليلُ الحصول؛ وآُريُد بذالک: من زاو ية الواقع الإماميّ، واستلامه الحكم.

ذالک العنصر، القليلِ الحصول، كما يرو يه لنا التأريخ الإماميّ، في سيرِ حياة الخلفاء السياسيّة.

و على وجهِ الخصوص، بعد الدولة التي آقامـها الرسولُ الكريم محمد«ص»، و آقامَها من مثل الخليفةِ علي بن آبي طالب«ع».

—٣—

نعم، غير انّ عدمَ سنوح الفرصةِ غالباً، لِعنصرِ بسطِ اليد، آنْ يأخذَ مكانَه في دنيا الحكم والحُكّام؛ فاِنّ هذا وحده لايكفي دليلاً، على نفي صفة الشرعيّة، عن فلكيّةِ ولاية الفقيه، و عن كونها اِمتداداً للاِمامة.

ذالک، لِاَنّ الاَدِلّة —فيما يبدو—، جِدُّ متينة في القضاء بوجودِها، والحثّ على ضرورتها، ناهيک عن الفترات —على جزئيّتها— التي وُفِّقت لها.

بلى، قد يكون هناک نقاشٌ في مفهوم بسط اليد، و حدود آبعاده، وآنواع مصاديقه، و مستوى التمكين فيه؛ و هل انّه تحقّق في هذا الظرف آو ذالک، في هذا القطر او ذاک، من قبل هذه الحكومة آوتلک؟

بلى، فتلک مسألةٌ اُخرى، يُمكن حلّها بالرجوع، اِلى البحث الموضوعي

المقارَن، القائم على أُسُسٍ فقهيّةٍ مُعتَرَف بها، و في جوٍّ من الحرّيةِ و الصراحة و بُعد النظر؛ بل و بعد جعلِ ابتغاء مرضاة اللّه نصبَ العين والعين.

—٤—

صحيحٌ، قد يكون هناك نقاشٌ، في حدودِ ولاية الفقيه، في اَنْ تقف عند حدّ تبليغ الاَحكام، اَم يتجاوز بها اِلى مهمّة تنفيذ الاَحكام، و بتعبيرٍ سياسيّ معاصر، اِلى ضرورة التفكير، والسعي اِلى استلام الحكم، بكُلّ طريقٍ يؤدّي اِليه، من دون قيدٍ اَو شرط، اِلاّ شرطاً اَحلّ حراماً، اَو شرطاً حرّم حلالاً.

والحلُّ هنا، يُمكن اَنْ يُعالَج على نفسِ الخطّ، الذي اَشرنا اِليه في مفهوم بسطِ اليد و سُلطتها.

اَزاء تلك الصورة المختصرة المُجمَلة، عن الإمامة والسير بها، حتّى الولاية الفقهيّة؛ ولاَجل عرض تلك الصورة بشكلٍ اَوضح، تتناسب و مانقدرُ عليه من فهمٍ لها، و مايُتاح لنا من وقتٍ للخوضِ فيها، و مايتّفق و الحاجة الماسّة في اَهمّ مدلولاتها.

اَزاء مثل ذالك، عملتُ على وضعِ مثلِ هذا الكُتيّب، عسى اَنْ اُوفَّق مُستقبَلاً لإعطائهِ مايليق بهِ من بحث، و مااَكونُ فيهِ من ظرفٍ اَقدرُ على خوضِ التجربة.

—٥—

و كلمةٌ اَخيرة عن المنهج الذي سلكته في اِعداده؛ فاِنّه يتلخّص في:

اَوّلاً: تقسيم هذا الكُتيّب —بعد التمهيد— اِلى: فصولٍ ثلاثةٍ، وخـــاتمةٍ، ومجموعةٍ من الفهارس العامة.

ثانياً: تقسيم كُلّ فصلٍ من تلك الفصول اِلى حقول، تتناسبُ و مايتّسع لِكُلٍّ منها من بحث.

ثالثاً: التزام التدرّج الزمنيّ في ذكرِ المراجع مااَمكن، في النقل منها اَو الإستشهاد بها.

ختاماً، نساَلُهُ تعالى اَنْ يوفِّق الجميع، اِلى مايُحِبّ و يَرضى، اِنّه سميعٌ مُجيب؟



الفصل الأوّل

في: تعريف الإمامة



الحقل الأوّل:

في

تعريفها لغةً

و هو مانأتي عليه مِن خلال:

أوّلاً: قولُ ابن فارس

الإمام: كُلُّ مَنْ اقتُدِي به، و قُدِّم في الأمور، والنبي صلّى الله عليه وسلّم إمام الأئمة؛ والخليفة إمام الرعيّة، والقرآن إمام المسلمين(١).

ثانياً: قولُ الجوهريّ

الإمام: الذي يُقتدَى به؛ و جمعه: أيمّة...(٢)

ثالثاً: قولُ الرّاغب الإصفهاني

[١-] الإمام: المُؤتَمُّ به، إنساناً –كان يُقْتَدَى بقوله أوفعله– أوكتاباً؛ أوغير ذالک؛ مُحِقّاً أوْ مُبْطِلاً؛ و جمعه: أئِمّة.

[ب-] و قوله تعالى: «يوم ندعوا كُلَّ أُناسٍ بإمامهم» (٣)؛ أي: بالذي يقتدون به: و قيل: بكتابهم.

١– معجم مقاييس اللّغة: ٢٨/١.
٢– الصحاح: ١٨٦٥/٥– ١٨٦٦.
٣– الإسراء، آية ٧١.

[ج -]وقوله: «واجعلنا للمتّقين اِماما» (١)؛ قال اَبوالحسن: جمع اِمام؛

وقال غيره: هو من باب دِرْعٌ دِلاص، و دروع دِلاص.

[د -]وقوله: «ونجعلهم اَئِـمّة» (٢)؛ و قال: «وجعلناهم اَئمّة يدعون اِلى

النار»(٣)؛ جمع: امام.

[هـ -]وقوله: «وكُلُّ شيئٍ اَحصيناه في اِمامٍ مُبين»(٤)؛ فقد قيل: اِشارة اِلى اللّوح المحفوظ(٥).

رابعاً: قولُ ابن منظور

[ا] واَمَّ القومَ واَمّ بهم: تقدّمهم؛ و هي: الإمامة.

[ب] والإمام: كُلّ مَنْ ائتمَّ به قوم، كانوا على الصراط المستقيم، اَوكانوا ضالّين.

[ج]ابن الاَعرابي في قوله عزّوجلّ: «يوم ندعوا كُلَّ اُناس بإمامهم»(٦)؛ قالت طائفة: بكتابهم؛ و قال آخرون: بنبيّهم و شرعهم؛ و قيل: بكتابه الذي اَحصَى فيه عمله؛ و سيّدنا رسولُ اللّه، صلَى اللّه وسلّم، اِمام اُمّتهِ، و عليهم جميعاً الإئتمام بسنّته التي مضى عليها.

[د] ابن سيده: والإمام: ما ائتُمَّ به من رئيسٍ و غيره؛ و الجمع: اَئِـمّة...

وامامُ كُلِّ شيئٍ : قيّمه و المُصلِح له؛ والقرآن: اِمام المسلمين؛ و سيّدنا محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: اِمام الاَئمّة؛ و الخليفة: اِمام الرعيّة، و اِمام

١- الفُرقان، آية ٧٤.

٢- القصص، آية ٥.

٣ - القصص، آية ٤١.

٤- سورة ياسين، آية ١٢.

٥- المفردات في غريب القرآن: ص ٢٤.

٦- سورة الإسراء، آية ٧١.

الجند: قائدهم (١).

خامساً: قولُ الزمخشريّ

و من المجاز.... وقوّم البناء على الإمام: و هوالزّيق؛ وانشد التُوّزي:

و خَلَّقته حتّى إذا تمّ واُستوى	كَمُخَّةِ ساقٍ اَو كَمَتْنِ إمــــامِ
قَرَنْتُ بحقو يهِ ثلا ثاً فلم يُزِغ	عن القصدِ حتّى بُصِّرتْ بدِمامِ؛

يعني: انّه نفذ في الرميّة فتلطّخ بالدّم، و حفظ الصبيُّ إمامَه(٢).

سادساً: قولُ الفيروزآبادي

[ا] و اَمّهم و بهم: تقدّمهم؛ و هي: الإمامة.

[ب] و الإمام: ما ائتُمَّ به، من رئيسٍ اَوغيره؛ (ج): إمامٌ، بلفظِ الواحد، وليس على حدِّ عَدْلٍ؛ لِأنّهم قالوا: إمامان؛ بل، جمعٌ مُكَسَّر، و اَيِمّة وأئمّة شاذٌ....(٣).

سابعاً: قولُ الجُبَعِيّ العامليّ

قال علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين الجُبَعِيّ العامليّ: تعقيباً على قول الفيروزآبادي.

قال: اَقول من الكلماتِ مايكونُ صيغة المفرد،والجمع فيه واحدة؛ و من ذالک: فلک، و هجان.

فجعلَ الفرقَ بينهما: بأنْ يكونَ ضمّةُ فُلک، إذا كان مفرداً؛ كضمّةِ قُفْل؛ و إذا كان جمعاً: كضمّةِ أُسْد.

و كسرة هِجان: إذا كان مفرَداً، ككسرةِ عِنان، و إذا كان جمعاً ككسرةِ رِجال.

و إمام هنا: من هذا القبيل، كسرةُ مفردهِ ككسرة عِنان وحزام؛ و كسرة جمعه، ككسرة رجال و نحوه.

١ـ لسان العرب المحيط: م ١ ص ١٠١ــ١٠٢.

٢ـ آساس البلاغة: ص ٢١.

٣ـ القاموس المحيط: ٤/٧٧.

و قوله: و ليس على حدّ عدل؛ يُرِيدُ به، انّ اِماماً، ليس من قبيل عدل؛ فاِنّه يُقال فيه: رجلٌ عدلٌ، و امرأة عدل، و رجلان عدل،و رِجال عدل؛فيوصف به الجميع، و يُحمَل عليه بصيغةٍ واحدة.

و اِمام اِذا ثُنّي قيل: «اِمامان»،و لم يقولوا في التثنية اِمام، كما قالوا في المفرد والجمعِ، فيكون اِمام في حال الجمع، جمع تــكسير، بالاِعتبار المذكور.

و لايُنافي هذا قولهم: عدلان و عدول، لِانّ المراد انّ كونه بصيغةٍ واحدة: يصحّ حمله على جميع ماذُكِر؛ بخلاف اِمام، فاِنّه لايُطلَق اِلاّ في الاِفراد والجمع دون التثنية، فعُلِمَ انّه جمع؛ و ذالک لايُنافي جواز تثنيته وجمعه(١).

ثامناً: قولُ الآب معلوف

الاِمام: للمذكّر والمؤنّث؛ (ج): اَيمّة وأئمّة: مَنْ يُؤتَمّ به؛ اَي: يُقتدَى به ‖ مايُمْتَثَل عليه المثال ‖ الطريق الواضح ‖ الخيط يُمَدّ على البناء لِيُبْنَى مستقيماً.

الاِمامة: الرئاسة العامّة(٢).

تاسعاً: قولُ مجمعيّي اللّغة

الاِمام: مَنْ يُقتَدَى به وُ يؤتَمّ؛ و منه: اِمام الصلاة، يُطلَق على: المذكّر، والمؤنَّث؛ و قد يُقال: امرأة اِمامة، على الوصفيّة، والأرجح الإسميّة.

والاِمام: قَيّم الأمر والمُصلِح له؛و منه يُقال: الخليفةُ اِمامُ الرعيــة، والقائدُ اِمامُ الجند، والدليلُ اِمام السَّفَر، والحادي اِمام الابل.

والاِمام: الرئيس.

والاِمام: القُرآن الــكريم؛ و به فُسِّر قوله: «و كُلُّ شيئٍ أحصيناه في اِمامٍ مُبين» (٣).

والاِمام: الشّرع.

١ـــ الدرّ المنثور: ٢٦٨/١.

٢ـــ المنجد في اللغة: ص ١٧.

٣ـــ سورة ياسين، آية ١٢.

والإمام: الكتاب الذي تُدَوِّن الملائكةُ فيه أعمالَ الإنسان؛ و في القرآن الكريم: «يوم ندعوا كُلَّ أُناسٍ بإمامهم» (١).

والإمام: المثال يُحتَذَى؛ قال لبيد:

أبوه قبله وأبو أبيه بَنَوا مجدَ الحياةِ على إمام

والإمام: خشبةأو خيط يُمَدّ على البناء فيُبنَى عليه، و يُسَوّى عليه ساف البناء [الساف من البناء: الصفّ من اللبن أو الآجر في الحائط]؛ يُقال: قوّمَ البناء على الإمام.

والإمام: وَتَرُ القوس.

والإمام: الطريقُ الواضح؛ و به فُسِّر قولهُ عزّوجل: «وإنّهما لَبِإمامٍ مُبين»(٢)؛[الضمير في أنّهما يُشير إلى قومِ لوطٍ وأصحاب الأيكة].

والإمام: القَدر الذي يتعلَّمُه الغلامُ كُلَّ يومٍ في المكتب؛ يُقال: حفظَ الصبيُّ إمامه.

و في الإصطلاح العِلميّ Standard أصدقُ مقياسٍ اتُّفِقَ عليه لِضبطِ الوحدات المُتداولة أولقياس الأشياءأوالصّفات؛(ج): أئمّة وأيمّة،بقلب الهمزة ياءً لِثقَلِها؛ و في القرآن الكريم: «فقاتلوا أئِمّةَ الكفر»(٣).

و جاء في القاموس: انّ إماماً يأتي جمعاً (بلفظِ الواحد)؛ و قال أبوعبيدة —في قوله تعالى :«واجعلنا للمتّقين إماماً»(٤)—:هو واحدٌ يدلُّ على الجمع؛ و قال غيره: هوجمع آمٍّ.

الإمامة: الخلافة: و هي الرئاسةُ العامّةُ للمسلمين.

والإمامة: منصبُ الإمام(٥).

١— سورة الإسراء، آية ٧١.

٢— سورة الحجر، آية ٧٩.

٣— سورة التوبة، آية ١٢.

٤— سورة الفرقان، آية ٧٤.

٥— المعجم الكبير: ٤٨٦/١— ٤٨٧ «باختصار».

عاشراً: وآخيراً

فليس بين جميع المعاني المُعطاة إلى كلمة الإمام؛ ليس بينها كبيرُ فرق، خاصّةً إذا نُظِرَ إليها من زاوية المفهوم والمِصداق؛ و من زاوية إمكانيّة تكثّر وتعدّد المصاديق في المفهوم الواحد، بتعدّد اللِحاظات التي يُنظَر إليها من خلالهِ.

و لعلّ المفهوم يمكن تحديدُهُ بعبارة: المِثالُ يُحتَذَى.

و لعلّ المصاديقَ يُمكن إدراجُها تحت قائمة: الكتاب الكريم بلحاظٍ، والخليفة بلحاظٍ آخر، والطريق الواضح بلحاظٍ ثالث، و هكذا إلى بقيّة الأمثلة والمصاديق.

الحقل الثاني:

في
تعريفها اصطلاحاً

و هو مانأتي عليه باختصارٍ من خلالِ مايأتي:

١. الوجهة الإماميّة

—١—

و لَعَلّ اَدَقّ نصٍّ يُعبّر عن حقيقتِها و مدلولها لديهم هو المرويّ هكذا:

«اَبو محمّد القاسم بن العلاء —رحمه الله— رفعه، عن عبدالعزيز بن مسلم قال: كُنّا مع الرّضا عليه‌السلام بمرو، فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مَقْدَمِنا، فاَداروا اَمْرَ الإمامة، وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها.

فدخلتُ على سيّدي عليه‌السلام، فاَعلمته خوضَ الناس فيه، فتبسَّم عليه‌السلام ثُمَّ قال:

يا عبدَالعزيز! جَهِل القومُ و خُدِعوا عن آرائهم؛ اِنّ الله عزَّوجل لم يقبض نبيّه صلّى الله عليه و آله، حتى اَكمل له الدين، و اَنزل عليه القرآن فيه تبيانُ كُلّ شيءٍ؛ بيّن فيه الحلال و الحرام، و الحدود والأحكام، و جميع مايحتاج اِليه الناس كَمْلاً؛ فقال عزّوجل: «مافرّطنا في ا لكتاب من شيء»(١)؛ و اَنزل في حجّة الوداع —و هي آخر عمره صلّى الله عليه و آلهِ-: « اليوم اَكملتُ لكم دينكم واَتممتُ عليكم نِعمتي و رضيتُ لكم الإسلام ديناً»(٢)، و اَمرُ الإمامة من تمامِ الدين.

و لم يمضِ صلّى الله عليه وآله، حتّى بيّن لِأُمّته معالِمَ دينهم، واَوضح لهم سبيلَهم، و تركهم على قصدِ سبيلِ الحقّ، و اَقام لهم عليّاً عليه السلام عَلَماً واماماً، وما ترك [لهم] شيئاً تحتاج اِليه الأُمّة اِلاّ بيّنه؛ فمن زَعِم اَنّ الله عزّوجلّ لم يكمّل دينه، فقد رَدّ كتابَ الله، و من رَدّ كتابَ الله فهو كافر به.

١— سورة الأنعام، آية ٣٨.

٢— سورة المائدة، آية ٣.

هل يعرفون قدرَ الإمامة و محلَّها من الأُمّة، فيجوز فيها اِختيارهم؟ اِنّ الإمامة اَجلُّ قدراً، و اَعظمُ شأناً، و اَعلى مكاناً، و اَمنع جانباً، و اَبعدُ غوراً، من اَنْ يبلُغَها الناسُ بعقولهم، اَو ينالوها بآرائهم، اَو يقيموا إماماً باختيارهم.

اِنّ الامامة خصّ اللّه عزّوجل بها اِبراهيم الخليل عليه السلام، بعد النبوّة، و الخُلّة مَرْتبة ثالثة؛ و فضيلة شرّفه بها، وأشاد بها ذكره؛ فقال: «انّي جاعلك للناس إماماً»(١)؛ فقال الخليل عليه السلام سروراً بها: «ومِنْ ذُرِّيّتي»؟ قال اللّه تبارك و تعالى: «لاينالُ عهدي الظالمين»(٢). فأَبْطلت هذهِ الآيةُ اِمامةَ كُلّ ظالمٍ اِلى يوم القيامة، و صارت في الصفوة، ثُمّ أكرمه اللّه تعالى، بأنْ جعلَها في ذرّيته اَهل الصفوة والطهارة، فقال: «و وهَبْنا له اسحاق و يعقوب نافلةً و كُلاً جعلنا صالحين و جعلناهم اَئمّة يهدون بأمرنا و اَوحينا اِليهم فعلَ الخيرات و اِقام الصلاة و اِيتاء الزكاة و كانوا لنا عابدين»(٣).

فلم تزل في ذريّته، يرثها بعض عن بعض، قرْناً فقَرناً، حتّى ورّثها اللّه تعالى النبي صلّى اللّه عليه و آله؛ فقال جَلّ و تعالى: «اِنّ اَولى الناس بإبراهيم للّذين اتّبعوه و هذا النبيّ والذين آمنوا و اللّهُ وليّ المؤمنين»(٤)، فكانت له خاصّة؛ فقلّدها صلّى اللّه عليه و آله علياً عليه السلام، بأمر اللّه تعالى على رسمِ ما فرضَ اللّه، فصارت في ذُرّيته الأصفياء، الذين آتاهم اللّه العلمَ والإيمان، بقوله تعالى: «و قال الذين أُوتوا العلمَ والإيمان لقد لبثتم في كتابِ اللّه اِلى يوم البعث»(٥)؛ فهي في ولدِ عليّ عليهِ السلام خاصّة، اِلى يوم القيامة، اِذْ لانبيّ بعدَ محمدٍ صلّى اللّه عليه و آله؛ فمن اَين يختارُ هؤلاء الجُهّال؟

اِنّ الإمامة هي: منزلة الأنبياء، وارْثُ الأوصياء؛ اِنّ الإمامة: خلافةُ

١— سورة البقرة، آية ١٢٤.

٢— نفس السورة السابقة.

٣— سورة الأنبياء، آية ٧٣.

٤— سورة آل عمران، آية ٦٨.

٥— سورة الروم، آية ٥٦.

اللّه، و خلافةُ الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و مقام آميرالمؤمنين عـليه السلام، وميراث الحسن و الحسين عليه السلام.
إنّ الإمامةَ زمامُ الدين، و نظامُ المسلمين، وصلاح الدُّنيا، و عزُّ المؤمنين.
إنّ الإمامة: أُسّ الإسلام النامي، و فرعه السامي...»(١).

—٢—

و بعدُ، فإنّ جوابَ الرضا مِن أَهل البيت، بعد تمامه أعلاه؛ يُعتبَر بحقٍ اللّوحة الكاملة، والمصدر الأَساس لِكُلّ تعريفٍ، يرد عن مفهوم الإمامة، من وجهة النظر الإسلامية؛ إنْ لم يكن لِكُلّ مايتعلّق بالإمام، الذي هو جوهر موضوعها...

نعم، إنّ جميع التعاريف، التي قيلت و تُقال؛ على الأقلّ، منذ عهدِ الرّضا حتّى اليوم، وأغلب الظنّ حتى الغد، لاتخرج عن ذالک الإطار، والحدود التي رسمهالها؛ وذالک من قبيلِ قولِ العلاّمة الحِليّ «إنّها رئاسة عامّة في أُمورِ الدّين و الدُّنيا لِشخصٍ من الأشخاص، نيابةً عن النبيّ (ص)»(٢).

—٣—

نعم، وإنّ النصّ بتمامه، هو المَدرَک كما سنرى تِباعاً، ليس لمصطلح الإمامة فقط، و إنّما يصلح لِأَنْ يُتخَذ هَدياً إلى: النصّ على ضرورتها، والتاكّد من وجوبها، و موقعها من الشريعة كَكُلّ، ثم ماهي شرائطها؛ و بالتالي مَنْ هو الذي تنطبق عليه.

بل، هو ايضاً المدرک إلى: غير ذالک مِن مباحث، تتّصِل بـالإمامة والإمام؛ تلک المباحث التي يُعَدّ علي بن اسماعيل بن ميثم التمّار، كما هو المشهور، أوّل مَـنْ آلف فيها(٣).

١ــ الأصول من الكافي: م١ ص١٩٩ــ٢٠٠؛ حديث ١، من باب «نادرٍ جامعٍ في فضلِ الإمام و صفاته».
٢ــ كتاب النافع يوم الحشر: ص٦٩.
٣ــ ينظر: الفهرست: ص ٢٢٣.

ب. الوجهةُ غير الإماميّة

يذهب الدكتور أحمد محمود صبحي: إلى أنّ المسلمين من أ هلِ السنّة، لايُفرّقون بين لقب الخليفة والإمام، فكلاهما يُشيرُ إلى شخصٍ واحد(١).

يقولُ ابن خلدون: و إذْ قد بيّنا حقيقة هذا المنصب، وانّه نيابة عن صاحبِ الشريعة، في حفظِ الدين و سياسة الدنيا؛ به تُسمّى خلافة وامامة؛ والقائم به خليفة وإمام(٢).

و يذهب الماوردي إلى نفس الرأي حين يُعرّف الإمامة بأنّها: خلافة النبوّة في حِراسة الدين، و سياسة الدُّنيا(٣).

و يتابعه رشيد رضا فيقول: الخلافةُ و الإمامةُ العظمى و إمارةُ المؤمنين، ثلاثُ كلمات معناها واحد(٤).

و يُفسِّر الشيخ أبو زُهرة الترادف بين اللفظين بقوله: المذاهب السياسيّة كلها تدور حول الخلافة، و هي الإمامةُ الكبرى؛ وسميّت خلافة: لأنّ الذي يتولاّها و يكون الحاكم الأعظم للمسلمين، يخلف النبيّ في إدارة شـؤونهم؛ وتُسمّى الإمامة، لِأنّ الخليفة كان يُسمّى إماماً، و لِأنّ طاعته واجبة ، ولِأن الناس كانوا يسيرون وراءه، كما يصلّون وراءمن يؤمّهم الصلاة»(٥).

جـ. الوجهةُ التوفيقيّة

—١—

بمعنى: التوفيق بين تلكم الوِجهتين، و مايُماثلها من جِهات، و ذالک من خلال النظر لمنصب القيادة بعد النبيّ، من حيثُ كونُها مفهوماً تخدمه ألفاظ

١— نظرية الإمامة: ٢٠.

٢— المقدّمة: ص ١٣٤.

٣— الأحكام السلطانيّة: ص ٣.

٤— الخلافة أو الإمامة العظمى، بواسطة كتاب نظرية الإمامة: ص٢٠.

٥— المذاهب الإسلاميّة: ص ٣١.

ـمصاديق ـ متعددة، بلِحاظاتٍ عِدّة و من زوايا مختلفة؛ و من خلال جعلِ الهدف وراء كُلِّ رأي، هو ابتغاء رضا اللّه و امتثال اَحكام شريعته.

و بالتالي، فإنّ لفظَ الإمامة و الخلافة و الإمارة، كلها و مايماثِلُها، اِنْ هي اُخِذَت بحسب مُعطياتها، المستفادةُ من مخزونِ اِطلاقها؛ هي من قبيل: عباراتُنا شتّى و حسنک واحد.

ـ٢ـ

و ليس بعد ذالک من بأس: اَنْ تُقَسَّم الاِمامةُ اِلى اِمامةٍ كبرى ـاَوعظمى ـ، وامامةٍ صُغرى؛ و لابأس من توسيع دائرة الخلافة، لتعميم السلطة الزمنِيّة، اِلى القيام بمهمّة استنباط الاَحكام الشرعيّة، من اَدلّتها التفصيلية؛ ثم، كيف يتاَتّى لِمُسْلمٍ، يُحكِّم الشريعة في كُلِّ مناحي الحياة؟ كيف يتاَتّى له، اَنْ يفصِل السلطةَ الزمنيّة، من تبعات المسؤوليّة الدينيّة، و مداركها العـقيديّة والفقهيّة؟

ـ٣ـ

كما اَنّ الإمامة الشرعيّة: لم تكن مهمّةً سائبةً، مقطوعةَ الصِلّة بالشريعة، و اِنّما هي خلافة من ـ وعن ـ صاحبِ الرِّسالة؛ و اَنّها اِمارة، ولكن على المؤمنين والمسلمين، وكل من يكتسب حقّ المواطنة في الدولة الإسلامية، حيثُ الإمام يأمر فيُطاع، و انّها قِيادة، بكُلِّ مالهذهِ الكلمة من معنى، سواءفي القضايا التنفيذيّة اَم القضائيّة اَم التبليغيّة.

التبليغيّة، التي قد يُقال عنها التشريعيّة، باطلاقات مجازيّة.

والاّ، فإنّ المشرِّع هو اللّه وحده لاشريک له، لاينازعه في ذالک نبيّ ولاوصيّ، ولا اَيّ اِنسانٍ، مهما كانت منزلته و عَلَتْ رُتبته.

ـ٤ـ

نعم، اِنّ الإمام هومَنْ ـوماـ يُقتَدَى به.

و انّ الإمامة: هي ذالک الفلک، الذي يدور فيهاالإمام، اَو مَنْ يسير في خطّه، مهما صَغُر اَوكَـبُر، بفعلِ الظروف المواتيةِ وعدمها، لتنفـيذ شرائطها ومحتوياتها؛ وهي بالتالي من قبيل المفهوم، الذي تندرج تحته سائرُ المصاديق، التي

يتحرّک عليها الإمام، لِتتحقّق فيها متطلّبات القيادة؛ سواء في إفهامه الشريعة للناس، أم في استنباطه— بجهدٍ او غيرِ جهد— الأحكام الجديدة على ضوئها، أم في العمل على تنفيذها و حمايتها؛ و لعلّ نظرةً واحدةً، إلى ثَبْتِ الآيات التي وردت فيها كلمةُ الإمام والأئمّة، و تتبّعها من خلالِ ورودها في السنّة المطهَّرة، يؤكّد صِحّة مانذهب إليه.

—٥—

و أخيراً، هل صحيح مايقوله الدكتور صبحي محمود، كما يُفهَم من منطوقِ قوله: «إنّ المسلمين مِن أهل السنّة، لايُفرِّقون بين لقبِ الخليفة و الإمام، فكلاهما يُشيرِ إلى شخصٍ واحد»؟

هل صحيح مايقوله الدكتور، كما يُفهم من منطوق كلامه ذاک؛ بأنّ المسلمين من أهل الشيعة؟-و كان الحقّ أنْ يُقال عنهم: هم أهل سُنّة الرسول- .

هل صحيح مايقوله: انّهم يُفرِّقون بين الخلافة و الإمامة، و ذاک إمامهم الرِّضا عليه السلام، سبق منه القول: «انّ الإمامة خلافة اللّه، و خلافة الرسول صلّى اللّه عليه و آله...»؟

أمْ أنّ النِقاش الحقيقيّ، و السؤال الواقعيّ: مَنْ هو الإمام و الخليفة، في لياقته و توفّر شرائط الإمامة، كما أرادها اللّه على لسانِ رسولِ اللّه، و بمعيارِ سلوکِ محمّدٍ نبيّ اللّه؟

الفصلُ الثاني

في: الإمامة والنبوّة



الحقل الأوّل:

فــي

اِمتداديّة الإمامة

وهوماناْتي عليه مِن خلال ماياْتي:

اَوّلاً: العصمةُ لا الإيحاء

بمعنى: «انّ الإمامة اِنْ هي اِلاّ امتداد للنبوّة، من حيثُ وظائفُها العامّة، عدا مايتّصل بالوحي، فاِنّه من مختصّات النبوّة، وهذا الجانب لايَستدعي العُصمة بالذّات، اِلاّ من حيثُ الصّدق في التبليغ، وهو متوفّر بالإمام...»(١).

ذالک، لِاَنّ «الإمامَ حافظٌ للشرع كالنبيّ، لِاَنَّ حفظَه مِن اَظهر فوائدِ اِمامته، فتجبُ عصمتهُ لذالک، لِانَّ المراد حفظهُ عِلماً و عملاً، و بالضرورة لايقدر على حفظهِ بتمامهِ اِلاّ معصوم؛ اِذْ لااَقلّ مِن خطأ غيره، ولو اكتفينا بحفظِ بعضهِ، لكان البعضُ الآخر مُلغًى بنظرِ الشّارع، وهوخلافُ الضرورة، فاِنّ النبيّ قد جاء لِتعليم الاَحكام كُلِّها و عَمِلَ النّاسُ بها على مرورِ الاَيّام»(٢).

عِلماً، باَنَّ المقياس في العصمة اِجمالاً: هوعدمُ الإفتراق عن القرآن(٣)، نيّةً وقولاً وعملاً...

ثانياً: الحفظُ لاالتشريع

اِنّ المقصود بالإمتداد اِمامياً: هو في مسألة حفظِ الشريعة ليس اِلاّ، بكُلِّ مالِكلمةِ الحفظِ من دلالة، في سِعَتِها و شموليّتها و ديمومتها.

واِنّ اِفادة القيام بالتشريع، لم يكن مطلوباً من الإمتداد هنا اَبداً، كيف، و اَنّ التشريع هو من مهمّة الخالق القدير المتعال فقط.

اَمّا تلک المسائل الشرعيّة، التي يُجيب عنها الإمام، في مختلف جوانب الحياة، وخاصّة في القضايا المستجَدَّة؛ فهي لا تعدو كونَها مصاديقَ لِاحكامٍ، سبقَ

١– الأُصول العامّة: ص ١٨٧.

٢– ينظر: دلائل الصدق: ١٠٥/٣.

٣– ينظر: الأُصول العامّة: ص ١٨١.

الاِنتهاء مُن صدورها، و اِبلاغها، من قبل النبيّ «ص» في حياته.

نعم، الإمامُ المنصوصُ عليه مِن قبل النبيّ «ص»، هو الفقيه الوحيد، الذي لايَرق اِليهِ الشكّ، في واقعيّةِ اِجابته لِما يُريده الله، وجاءت به رسالة رسوله؛ و انّه ــ وكذا كُلّ الأئمة الاِثني عشر ــ الوحيد بعدالنبيّ، الذي لايُقال بحقّهِ اجتهَدَ فأخطأ.

وذالک، لِتماميّةِ و كماليّةِ ملكَته و فقاهَته؛ الأمر الذي يُبرِّره: التخويلُ المنصوصُ عليه من قبلِ صاحب الرّسالة، والنسبُ الطاهرُ الذي يوصِلهُ به، والتربية الإِسلاميّة النبويّة التي عاشها؛ ناهيک عن مطابقةِ واقعه الحياتيّ، بِكُلّ سنيِّهِ وظروفِهِ، للخطِّ القرآني بِكُلّ أبعاده وحقائقه؛ ذالک الواقع الصدوق، المرويّ بواسطة ثُقاة عُدول، عُرفوا بتقوى الله...

وبالتالي، فاِنّ مايُقال بحقّهِ: من كونهِ مجتهداً؛ فهو في الوقت الذي يُبرِزكونَه غيرَ مُشرِّعٍ، والأمر في ذالک حقٌّ ومقبول؛ غير أنّه من جهةٍ ثانيةٍ: لاينطبق والواقع الفعلي للإِمام؛ حيث انّه لم يُنقَل عنه: «انّه تلكّأ أو تكلّف أورَدّ عليه، في الإِجابة عن أيِّ سؤالٍ وجّه اِليه؛ رُغم انّ البعضَ من الأئِمّة، تصدّى للمرجعيّة، و هوا ابنُ سبع سنين؛ نعم، «الفارق: انّ النبيّ يتلقّى الوحي من السماء، وهؤلاء يتلقّون مايُوحَى به اِلى النبيّ، من طريقه «ص»، وهم مُنفرِدون بمعرفة جميع الأحكام»(١).

وهاهو عبدالرّحمان بن محمد الحنفي البسطامي يتحدّث عن الصادق فيقول: «ازدَحَم على بابه العلماء، واقتبسَ من مشكاة أنواره الأصفياء، وكان يتكلّم بغوامضِ الأسرار، وعلوم الحقيقة، وهو ابنُ سبع سنين...»(٢)

ثالثاً: مُستوى التخويل

بمعنى: أنّ الرسول «ص» هوالوحيد المخوّل بالاتّصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريقِ الوحي المقدّس، ذا الواقع الملائكيّ...

١ــ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٥٩٥.

٢ــ مناهج التوسل: ص ١٠٦؛ و يُنظرفيما يخصّ الإمام الجواد: الصواعق المحرقة: ص ٢٠٤.

بمعنى: انّ الإمام «ع»، هوالوحيد المخوّل بالاتّصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريقِ الرسولِ المخلّد، ذا الواقع المرئيّ، اِنْ مباشرةً، وانْ— عن اَبيه عن جدّهِ— بصورةٍ غير مباشرةٍ اِليه.

وذالكَ، اِنمّا كان و يكون، بسببٍ من وجوب عدم الفصل بين القيادة والقاعدة، سواء في زمن النبوّة اَم لما بعدها من اَجيال، وحتّى قيام الساعة(١).

ولوجوب المطابقة بين الواقعين، النظريّ والعمليّ؛ المصدّقَين لمفهوم خاتميّة الرُّسل ورسالة الإسلام، بعد مجيئ كلّ الاَديان التي سبقت آخِر الاَديان.

كيف لا، و انّ جميعَ الاَحكام، المروية عن اَهل البيت، اِنما مردّها بالاُخرة اِلى النبيّ؛ حيث انّ كلّ واحدٍ منهم، اِنما ينقل عن اَبيه عن جدّه، عن رسولِ الله(٢).

١— يُنظر من مثل: صحيح مسلم: ٦/٣—٤.

٢— يُنظر: رجال النجاشي: ص ٤٥٥: ترجمة محمدبن عذافر .

الحقلُ الثاني:
في
النصّ على الامام

أقول: النصّ على الإمامة والإمام؛ لإنّي أُريد أنْ أتجاوز بذالک ماقيل: بحقّهما مِن أدِلّة عقليّة، و ماهي الفِرَق التي تذهب إلى ذالک، والتي لا تُقِرّ بوجودِ أو وجوبِ تلک الأدِلّة؛ وإذا كانت الإشارة تكفي في هذا المقامِ فيكفي أنْ أنْقُلَ كلام الدكتورة سميرة مختار اللّيثي: «ترى الغالبيّة العُظمَى من الفِرَق الإسلاميّة: وجوبَ الإمامة، عدا فرقة الخوارج النجديّة، وأتباع هشام الغوطي من المعتزلة؛ وترى الشيعة الإثناعشريّة، والإســماعيليّة، وجوب الإمامة عقلاً على اللّه...»(١).

أوّلاً: النصوص العامّة

حيثُ وردَتْ هناک مجموعةُ الرّوايات، التي تقضي بكون الأئمّة هم إثناعشر، يبدأونَ بالإمام علي بن أبي طالب، ويختتِمون بظهورِ القائِم المهديّ(٢).

ثانياً: النصوص الخاصّة

وأعني بها: تلک الروايات التي تنصّ، على كل إمامٍ امامٍ بالاسم؛ والتي منها:

«... قال: صدقت، فأخبرني عن وصيّک من هو؟ فما مِن نبيٍّ إلاّ له وصيّ، وانّ نبيّنا موسى بن عمران أوصى يوشع بن نون؟ فقال: إنّ وصيّي علي ابن أبي طالبؑ و بعده سبطاي الحسن والحسين، يتلوهم تسعة أئمة من صُلب الحسين؛ قال: يامحمدّ: فسمِّهم لي؟ قال: إذا مضى الحُسين فابنه عليّ، فإذا مضى عليّ

١– يُنظر: جهاد الشيعة: ص ٢٠٠؛ و يُنظر للتوسّع مِن مِثل: نهاية الإقدام في علم الكلام: ص ٤٨٢، ومحصّل أفكار المتقدّمين والمتأخرين: ص ١٧٦، ونظرية الإمامة لدى الشيعة الاثني عشرية: ص ٨٨–٩٩.

٢– ينظر من مثل: صحيح البخاري: ٨١/٩، و صحيح مسلم: ٣/٦– ٤، و ينابيع المودّة: ٩٧/٣– ٩٨.

فابنه محمّد، فإذا مضى محمّد فابنه جعفر...»(١).

— ٢ —

وبعدُ؛ فلئِن كانت النصوص تلك، يُرجَع بها إلى زمن النبيّ، والتي صدرت منه قُدِّس سره، قبل أنْ يولد مثل الإمام السجاد والباقر والصادق، وقبلَ أنْ يتسلّم كلٌّ واحدٍ منهم زِمام الإمامة.

تلك النصوص التي تُعتَبر روايتها مِن أسرار الشريعة، ومن عظيم أسبقيّاتها الغيبيّة...

فهناك شهادات شخصيّة أُخرى، من أُناسٍ عاصروهم، قامتْ قائمتها على أساسٍ، من المشاهدات العينيّة، والمعايشة الحياتيّة الفعلية؛ تلك الشهادات التي تكشف عن صِدقٍ وواقعيّة، تمتّعهم بجميع مختلفِ أبعاد الإمامة، و مؤهّلات الإمام.

— ٣ —

أعني: مثل تلك الشهادة التي قيلت في حقّ الصادق«ع»، والتي ذكرها لنا أبو زكريّا، محي الدين بن شرف؛ حيث يقول: «واتفقوا على إمامته وجلالته..»(٢)

وقالها مِن مثل المنصور الخليفة العباسيّ: «هذا الشجى المعترِض في حلقي، مِن أعلم الناس في زمانه، وانّه مِمّن يريدُ الآخرة لاالدّنيا»(٣).

وقالها أيضاً نفس المنصور، حينما توفّي جعفر بن محمد؛ قال: «إنّه ليس من أهلِ بيت النبوّة إلاّ وفيهم محدّث، ولقد كان جعفر بن محمد هو محدّثنا، لقد كان مِمَّن قال اللّهُ فيهم: «ثم أورثنا الكتابَ الذين اصطفينا مِن عبادِنا»(٤)؛«فكان

١— ينظر من مثل: ينابيع المودّة: ٩٩/٣— ١٠٣، والفصولُ المهمّة لابن الصبّاغ المالكي: ص ٢٩—٣٠٤.

٢— تهذيب الأسماء: ١٥٥/١.

٣— تأريخ اليعقوبي: ١١٧/٣.

٤— سورة فاطر، آية ٣٢.

مِمّن اصطفى اللّه، وكان من السابقين بالخيرات»(١).

١ـ تأريخ اليعقوبي: ٣/١١٧.

الحقلُ الثالث:

في
نقطة الإِفتراق
وهومانأتي عليه من خلال:

أوّلاً: تشخيص النقطة

ولكن، مع كُلّ الذي مَرّسابقاً و رُبّما لإَسْبابٍ من بعضِها، مجاراة السلطة الحاكمة، نَجد مِن غيرِ الإِماميّين مَنْ يذهب إِلىٰ: أنّ الإِماميّة ينتهون في دعوى الإِمتداد للنبوّة، إِلى المهمّة التشريعيّة لا التبليغيّة، وهذا ماسبق أنْ عَرَضنا القولَ فيه، بشيءٍ من التفصيل أيضاً؛ في كتاب: دورالصادق في إِمامة الإِسلام والمسلمين.

ونجد منهم مَنْ يذهب إِلى أنّ الإِمامة خاصّة بالاُمورالدينيّة، دون السلطة الزمنيّة، ومنهم مَنْ يذهب إِلى أنّها من فروع الدين، وليستْ من أُصوله.

وهاهو الشيخ أبو زُهرة يقول: «الإمامةُ عقيدةٌ دينيّةٌ، وليست أمْراً دُنيَويّاً»(١).

بينما يقول ابن خلدون— مُعَبّراً عن رأي غيرِ الإِماميّة—: وقُصارى أمر الإِمامة: أنّها قضيّة مصلحيّة إِجتماعيّة، ولا تلحق بالعقائد» (٢).

ثانياً: مناقشة أبو زُهرة

أمّا للإِجابة على مايراه أبو زهرة، فيبدو لي أنّ مناقشة أُستاذنا السيد محمدتقي الحكيم له، هي خيرُ مايُقال في هذا المقام؛ حيثُ يقول: أمّا الدعوة الثالثة: وهي دلالته على إِمامة الفقه لاالسياسة، فهي مالاأعرف لها وجهاً، يُمكن الركون إِليه، لافتراضها فصل السلطتين الدينيّة والزمنيّة عن بعضهما مع أنّ الإِسلام لايعترف بذالک، لِما فيه من تجاهل لوظائفِ الإِمامة، وهي اِمتداد لوظائف النبيّ، إِلاّ فيما يتّصل بعالم الإِتّصال بالسماء، وبخاصّة فيما يتّصل في

١— الإمام الصادق: ص ١٨٨.

٢— مقدّمة ابن خلدون: ١٠٤٦/٣.

الشؤون التطبيقيّة.

لإنَّ الفكرة ــأيَة فكرةــ لايكفي في تحقيقِ نفسها، أنْ تُشرَّع وتعيش على صعيدٍ من الورق؛ بل، لابُدَّ أنْ تضمن لها تطبيقاً تتلاءم فيه الوسائلُ والأهداف، وإلاّ لما صحَّ نسبة النجاح لِتَجربتها. بحالٍ من الأحوال...

والذي أخالُهُ، أنّ من أوّليّات مايقتضيه ضمانُ التطبيق، أنْ يكون القائم على تطبيقها شخصاً، تتجسّد فيه مبادئ فكرته تجسّداً، مستوعِباً لمختلف المجالات التي تكفّلتْ الفكرةُ تقويمها من نفسه.

ولانُريد من التجسّد، أكثر مِنْ أنْ يكون صاحبُها خَليّاً عن الأفكار المعاكِسة لها مِن جهة أُخرى: ومتى كانَ الإنسانُ بهذا المستوى، استحالَ في حقّه من وجهةٍ نفسيّة، أنْ يخرج عن تعاليمها بحال...

على أنّ الناســ كُلَّ الناســ، لايكادون يختلفون إلاّ نادراً، في قُدرتهم على التفكيك بين الفكرة، وشخصيّة القائم عليها... (١).

ثالثاً: مناقشة ابن خلدون

وأمّا للإجابة على مايراه ابن خلدون؛ فيبدو لي؛ أنّ ماجاء به كاشف الغطاء، هو خيرُ مايُناسب ذكرُهُ بهذا الصدد؛ حيث يقول: «الإمامة، قد أنبأناك، أنّ هذا هو الأصل الذي امتازت به الإماميّة، وافترقت عن سائرِ فِرقِ المسلمين، وهو فرقٌ جوهريٌ أصلي، وماعداه من الفروق فرعيّة عرضيّة، كالفروق التي تقع بين أئِمة الإجتهاد عندهم، كالحنفيّ والشافعيّ وغيرهما...»(٢).

رابعاً: ضرورةُ الإتّفاق

وبعد؛ إذا استطاع المسلمون جميعاً، أنْ يقتنعوا بضرورة الإمامة والإمام، ويتّفِقوا على شرائطها، على أساسٍ مِمّا يرسمه لهم الربّ، ويأخذ بأيديهم إلى رضاه، خاصّةً في مثل هذا الظرف، الذي بات فيه للكفر والإلحاد، أكثر من صوتٍ ودولةٍ وصولة.

١ــ الأُصول العامة للفقه المقارَن: ص ١٨٤ــ ١٨٥.

٢ــ أصل الشيعة وأُصولها: ص ١٣٣ــ١٣٤.

فالذي اعتقده: انّ الإختلاف بكون الإمامة، تتّسع للسلطةِ الزمنيّة أم لا، وأنّها أصْلاً لافرعاً؛ أعتقد: انّه ينبغي الا تّفاق عليها بما يخدم كلمة الإسلام والمسلمين.

أقول ذالك: مادامَ الإماميّون، لايُريدون من الإمام، إلاّ أنْ يرتفعوا بمسؤوليّته، إلى مستوى من الأهميّة، التي تتناسب وخطورة المهمة المنوطة به، في الحِفاظ على قُدسيّة الشريعة، الواجب عليه حماية تبليغها وتنفيذها(١).

ومادام محبّو اهل البيت، لايُريدون أنْ يُبعِدوا الإمامة عن النبوّة، في خاصيّة القيادة ومسؤوليّاتها؛ والاّ، فما هو مبرِّر قيام الأحزاب الإسلامية، على تعدّد خلفيّاتها الفقهيّة، و في مختلف الأقطار المُسلِمة؟ ألم يكن التعرّض إلى رئيس النظام وحملته و مــريديه من بين أهمّ مايتعرَّضون اليه؟ وماجريات الثورة الإسلاميّة في القطر الإيرانيّ ليست عنّا ببعيد؟

١ــ ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ١٩ــ ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٨ــ ٣٩، ٤٦، ٤٩، ٦٠، ٨١.

الحقلُ الرابع:
في
حدود القيادة.
وهو مانأتي عليه مِن خِلال:

اَوّلاً: صفة العموم والشمول

بمعنى: اَنّ القيادة الإسلاميّة، والتي تمثّلها بعدالنبيّ الإمامةُ؛ هي عامّة وليست خاصّة؛ و بالتالي، فهي تشمل قيادة: التنفيذ، والقضاء، والتبليغ، بصورةٍ مباشِرة وغير مباشرة، وليس لواحدةٍ اَواثنتين ، دونَ الأُخرى.

نعم، قلتُ: التبليغ، كيّ اُاَكِّد بذالک نفي قيادة التشريع هنا، لاَنّ ذالــک اِذا كان يصحُّ في القوانين الوضعيّة والاَحزاب الاَرْضيّة، فاِنّه لايجوز صدوره مِن اَتباع الشريعة الإسلاميّة بالخصوص؛ واِنمّا هولطفٌ خاصٌ باللّٰه وحده لاشريکَ له.

واَمّا الإفتاء و بيان الاَحكام والاِجتهاد فيها، فهو ليس في واقعهِ اِلاّ من باب، التحقيق في فهمِ مِصداق الحدث على حقيقته، ومِنْ ثَمَّ استحضار الحُكم— استنباطه—، و بوسائلَ محدّدة مُقَرَّرة؛ الحكم بمفهومه المتّسِع له المنطبق عليه، كما اَراده اللّٰه له؛ ذالک الذي فُرِغَ من وروده، واُكْمِل نزولهُ زمنَ النبيِّ «ص»، والذي سبق و اَنْ نزلَ في مصاديقَ اُخَر، المُشاقِقة لهذا المستَجَدّ— اِنْ لم تكن له بالخصوص—،اِنْ فرضاً و اِنْ واقعاً، طبعاً، من تلك الوجهة التي نُظِر اِليها مِن خلالها.

ثانياً: ضرورة وجود الإمام

وبما اَنَّ عصر الرسالة اَخذنا نبتعِدُ عنه مع الاَيّام، و اَنّ التربيةَ الإسلاميّة ضعُفَت كثيراً عن الغاية المرجوّة، واَنّ السلطة وقعت غالباً بيدِالمقصّرين، واَنّ عُنصر— بسط اليد— التمكين من القيادة، في المرصود الإماميّ كانَ في الغالب جُزئيّاً لاكُلّياً، مِن جهة اِستلام الحكم.

فالضرورة تستدعي: وجود الإمام الخليفة عن النبيّ، الذي لايُتَصوَّر في حقهِ الخطأ؛ اَليس هوالفائز بالتزكية الإلهيّة، على لسانِ رسولهِ الكريم، كَمِثالٍ يُحتَذَى واَملٍ يُنْشَد و واقع قائمٍ بالتطبيق، لِكُلِّ مايُصلِح و يُقَوِّم اُمورَ الدولة

والدين؟ أَوليس صلاحُ الدولة هومِن بعضِ مُهِمِّ الدين؟

اَليس الإمامُ هوالمُحتَضَن مِن لَدُن:الاَصلاب الطاهِرة المطهَّرة، الواحدة الموحّدة، التي تتّصل من قريب، بالزهراء أُمِّ اَبيها، المُرتَضى بَعْلُها ورَبيبُ اَبِيها؟

اَليس هو مِمَّن يُفترَض به: اَنْ يكونَ واضحَ الرؤيا لِكُلِّ مايعمرُ زمانَه، ولِما يستجدّ في المستقبل؛ مِمّا جاء الواقع التاريخيُّ له لِيُصَدِّقه؟ في عَدمِ حصولِ مايُناهِضه، في متبنّاه ومدّعاه، لافيما وقعَ منه، ولافيما نبّه على وقوعِهِ في المُستقبل؟

اَليس هو نِتاجُ المدرسة الإسلاميّة، المتّصِلة الحلقات بمدرسة رسولِ الأمّة، رُوحاً و خُلُقاً، عِلماً واَدباً؟

اَليس هو نِتاجُ تلك الأُمّهات الزاكِيات المؤمِنات، التي كُلُّ اِمرأةٍ مِنهُنّ، تُعتَبرُ المثَلَ الاَعلى في العِدّة والإعداد، والتي يصدق عليها قولُ الشاعر:

الأُمُّ مـدرسَـةٌ اِذا اَعـددتها　　　اَعدَدتَ شعباً طيِّب الاَعراق؟

ثالثاً: توفّر عُنصر التمكين

— ١ —

وقلتُ: لابُدَّ مِن توفرُّ عنصر التمكين في القيادة؛ وإلاّ، فكيف يُمكِن لقائدٍ اَنْ يعمل؟ اِذا لَمْ يكن مبسوطَ اليد حقيقيّاً لاصوريّاً؟ واَنْ يكون مايُحقِّقه كَسْباً اِسلامياً لاشيطانياً؟.

وعلى هذا، فاِنّ عنصر التمكين لدى الإمام— اَيّ اِمام—، واِنْ لم يكن مُهَيّئاً تمامَ التهيُّؤ؛ غيراَنّه استُخدِم منهم على اَحسن مايكون الإستخدام، واستفادوا منه غاية مايُمكن؛ واِنْ هو بعد ذالك تنوَّعت تحصيلاتهم منه؛ حتى ينتهي الدور؛ باَحدهم اِلى فوزه بالقتل وهو يُصلّي، والثاني يكون مسموماً في بيتهِ والثالث شهيداً في كربلاء، والرابع... والخامس...، والسادس حين يكون جعفراً، وتكون مِن مسمّيات اَتباعه الجعفريّة؛ وآخرهم الحجّة القائم، الذي تقتضي الحِكمةُ الالاهيّة، اَنْ يكونَ الآن غائباً عن الاَنظار.

— ٢ —

نعم، استفاد كلُّ واحدٍ منهم من عنصر التمكين، ولكن بميزان المترقّب الصابر، لاالمتسلّط الإنتهازيّ، ترقباً اِيجابياً لاسلبياً.

أَجل، المترقّب، ولكن لا ترقّب الحِقد والكراهيّة والتدمير والأَغراض الشخصيّة، وخدمة أَعداء اللّه والوطن والشعب، من الخونة والمُتاجرين والمستغلين والعملاء.

وإنّما هو ترقّب الحسن النيّة، الصادِق اللّهجة، الذي يعيش الإيمان في كُلّ أَفعاله، فَيُديم الصِّلةَ قائمةً بينه و بين خالقهِ، في كُلّ حركةٍ يتحرّك بها، واسكانةٍ يخلُدُ إليها، ومقولةٍ يُحدِّثُ عنها، ودرسٍ يأخذُهُ أَو ينفقه في سبيلِ اللّه.

ذالک الذي يجعل من الإيمان— مع الأَيّام— تربية في حياته: حتى تبلغ مستوى العادة؛ بل، و في سائرِ الأَحوال، حتى تصدرمنه الأَفعال، صِدْقَ سليقةٍ، وفي المهمّات حتى تخلص إلى وقفةٍ للاستزادة.

وإنّما هوترقّب: العادل الذي يبغي إزالة المظالم، والسليم الذي يُريد إفشاء الكلمة الطيّبة، والمتطلّع الذي يأمل زرعَ الروحيّة الإسلاميّة الخلاّقة، والمطمئنّ الذي يُنشِد تحقيقَ الأَمنِ والأَمان، في ربوع المسلمين والإسلام؛ بل، كل مايمضي في سبيلِ إعلاء كلمة اللّه في خلافته للإنسان.

— ٣ —

بلى، إنّ للثورة والثوّار أَلوان وأَزمان وصور وكلام وكلام...

يقول الأُستاذ عبدالرسول لاري: «... وإذا كانت الثورة تعني فقط: الكفاح المسلّح، ورفع السيف وسقوط الضحايا، فإنّ الإمام الصادق لم يقُم بالثورة، لإنّه لم يرفع السيف، ولم يُقدّم ضحايا؛ ولكن متى كانت الثورةُ تعني مظاهرة السلاح ولون الدم؟

إنَّ ثورةَ الإمام الحسين، قد تُفَسَّر بحركةٍ لم يُكْتَب لها النصر، إذا أَردنا تفسير الثورة بمظاهرةِ العنف، وحوادث الحرب؛ ولكنّها كانت ثورةً بالمُعطيات السخِيّة، التي قدّمتها لأَجيال الإنسان، في مرحلة متأَخّرة من شهادته.

إذَنْ، فالإمام الصادق ثار، كما أَنّ الإمام الحسين ثار؛ ولكن، كُلاً منهما قدّم وجهاً من وجوه الثورة، ليكون لدى الإنسان أكثرمن مخطّطِ عملٍ كامل لِثورة كاملة، إذْليست كافةُ العصور مشابهةً لِعصرِ الامامِ الصادق؛ ولولا تجارب كُلٍّ منهما في عصرين مختلفين، لَمَا كانَ عندالمسلمين هذا التراث الزّخم،

من المخطّطات الفكرية للعملِ التغييرى...(١).

وهكذا يُقال في حقٍّ كُلِّ اِمامٍ امام، في قيامه بلونٍ من مهامٍّ الحياة، مع احتفاضه بمعرفةِ و وعي واستيعابِ كُلِّ اَلوانِ مهامٍّ الحياة.

١ـ الإمام الصادق معلّم الإنسان: ص ٧٢ـ٧٣.



الفصل الثالث

في: ولاية الفقيه



الحقل الاَوّل:

في

اِمتداديّة الولاية

وهومانأتي عليه مِن خلال مايأتي:

اَوّلاً: العدالة لاالعُصمة

بمعنى: اَنّ الولاية الفقهيّة هي اِمتدادللاِمامة، مِن حيثُ وظائفها العامّة، عدا مايتّصل بالنصّ الخاصّ على كل فقيهٍ فقيه، و بالعصمة الموقوفة على النبيّ والاَئمّة من بعدهِ فقط.

حيثُ اَنّ العُصمة والنصّ الخاص مجتمعانِ ،هما من مختصّات الإمـــامة؛ واَنّ القيام بالوظائف العامّة، لايستدعي النصّ عليه بالذّات، اِلاّ من حيثُ الصلاحيّة في التبليغ، وهو متوفّرٌ للمتصدّي للفقه حين يكونُ فقيهاً، كما سَنَرى.

ذالک، لِانَّ الفقيه مسؤولٌ عن الشّرع وحافظٌ له، شأنه شأن النبيّ(ص)، والإمام بعده؛ لِانَّ قيامه بهما من اَظهرِ فوائد فقاهتهِ، فتجبُ عدالتُه لذالک(١).

لِانَّ المُراد:حفظه علماً وعَمَلاً، و بالضرورة لايقدر على جعله نصبَ عينه بتمامه، اِلاّ الفقيه العادل، اِذ لااَقلّ من اِساءة اِستخدام غيره له، و اَنّنا لو اكتفينا بالقول: بوجوب التمسّک ببعضه دونَ بعض، لكانَ البعضُ الآخر مُلْغَى بنظرِ الشارع، وهوخلاف الضرورة، فاِنّ النبيّ والاَئِمّة من بعده، قدجاءُوا لِتعليم الاَحكام كُلِّها، وعَمِلَ الناسُ بها على مرورِ الاَيّام.

تُرَى، اَليس حلالُ محمّدٍ حلالٌ اِلى يوم القيامه؟ وحرامُهُ حرامٌ اِلى يوم القيامة؟

واَمّا المقياس في العدالة اِجمالاً؛فهي الإستقامة في السلوک- بالسيرِ على وفقِ اَحكام الشريعة الإسلامية المُلْزِمة، والتي تنشأ عن بواعثَ نفسيّة، تكون نتيجةً

١– ينظر: علم أُصول الفقه للخضريّ: ص ٣٧١، ومستمسک العروة الوثقى للحكيم: ٣٤/١.

دِرْبَةٍ و ايمان و تمثّلٍ لِواقعِ الإسلام(١).

وامّا مِن النّصوص التي يجدر ذِكرُها هنا؛ فهي: «... انّه لاعُذْرَلاَحدٍ من موالينا، في التشكيك فيما يرويه عنّا ثُقاتُنا، قد علموا انّا نفاوضهم سِرّنا ونحمله اليهم»(٢).

ونَصّ: «... و امّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها الى رواة حديثنا، فانّهم حُجّتي عليكم و انا حجّةُ الله...»(٣).

ونَصّ: «فَامّا مَنْ كان من الفُقهاء صائناً لنفسهِ، حافظاً لدينهِ، مخالفاً لهواه، مُطيعاًلاَمرِمولاه، فللعوام اَنْ يُقلّدوه؛ وذالك لايكون اِلاّ بعض فقهاء الشيعة، لاجميعهم»(٤).

ثانياً: الحفظ لاالتشريع

اِنّ المقصود بالإمتداد ولايةً: هوفي مسألة حفظ الشريعة ليس اِلاّ، سواء كان ذالك قيادة اَم قضاءً اَمْ تبليغاً؛ و اِنَّ اِفادة القيام بالتشريع، لم يكن مطلوباً من الإمتداد هنا اَصْلاً؛ كيف و اَنّ التشريع هومن مهمّة الخالق القدير المُتعَال فقط.

اَمّا تلك المسائل الشرعيّة، التي يُجيب عليها الفقيه الإماميّ، في مختلف جوانب الحياة، وخاصّةً في الوقائع الحادثة؛ فهي لا تعدو كونها مصاديقَ لاَحكام، سبَقَ الإنتهاء من صدورها، و ابلاغها مِن قِبل النبيّ «ص» في حياته.

نعم، الفقيه الأعلم العادل، هوالوحيد الذي لايَرْقى اِليه الشكّ، في قبولِ فتاويه لِما يَسْمح به اللّهُ، وجاءت به رسالةُ رسوله؛ وانّه —ككُلِّ الفقهاء— الوحيد بعد النبيّ، و بعد الائمّة المنصوص عليهم مِن قِبله؛ الذي لايُقَال بحقّهِ مأثوم، اِنْ هو اَجتهَدَ فاَخطأ.

١— ينظر: الأُصول العامة للفقه المقارَن: ص ٦٦٩.

٢— ينظر: اختيار معرفة الرجال: ص ٥٣٦.

٣— الوسائل: ١٠١/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ١١، الحديث ٩.

٤— الاحتجاج للطبرسي: ٢٦٣/٢—٢٦٤.

وذالک، لِحصولِهِ على عنصرِ الملكة، في استنباط الأحكام، بفضل دراستهِ الموسوعيّة الجادّة، المتواصِلة الحلقات المتعدّدة الإختصاصات ذات الصلة؛ ولتوفّره على عنصرِ العدالةِ والتقوى، جرّاء التربية القُرآنيّة التي يُفتَرض أنّه عاشها و عاشَ ابَعادها(١)، والواقع الإجتماعي، المحلّي والدّولي والعالمي، الذي يُفتَرض أنّه إنْ لم يكن قد خَبرهُ خِبرةَ ممارسةٍ و وعي، فلاأقلّ من أنّه قد أتى على صورة «مناسبة» عنه، ناهيک بعد كُلِّ هذا وذاک، التخويل العامّ المنصوص عليه، مِن قِبَل صاحبِ الرِّسالة، والذي مَرّالبعضُ قبلاً مِن أحاديثه.

ثالثاً: مستوَى التّخويل

بمعنى: أنّ ولاية الفقيه بعد ذالک، تفترق عن النبوّة والإمامة في مستوى التخويل.

بمعنى: أنّ الفقيه العادل، هوالوحيد المخوّل بالإتّصال بالله؛ ولكن، طبعاً عن طريقِ التخويل العامّ، الصادِر عن الإمام، ليُعمَل به بعد الغيبة الصُّغرى، في مايليها من غيبةٍ كُبْرى وحتّى قيام الساعة؛ و بذالک يفترق المستوى هنا من حيث: فقدان العصمة للفقيه العادِل، وعدم وجود النصّ الخاصّ على كُلِّ فقيه فقيه.

ولابأس أنْ نذكر هنا قولاً لأحد الفقهاء الأعلام المعاصرين، آية الله العظمى الإمام الخميني؛ يقول سماحته: «ولاينبغي أنْ يُساء فهم ماتقدّم، فيتصوَّر أحدٌ أنّ أهليّة الفقيه للولاية، ترفعه إلى منزلة النبوّة أو إلى منزلة الأئِمّة، لأنّ كلامَنا هنا لايدور حولَ المنزلة والمرتبة، وإنّما يدور حولَ الوظيفة العمليّة؛ فالولاية تعني: حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع، وهذهِ مُهمّة شاقّة، ينوء بها مَنْ هو أهلٌ لها، من غير أنْ ترفعه فوق مستوى البَشَر؛ و بعبارة أُخرى فالولاية تعني: الحكومة، والإدارة، وسياسة البلاد؛ وليستْ -كما يتصوَّر البعض- إمتيازاً، أو محاباة، أو أثرة؛ بل، هي وظيفة عمليّة ذات خطورةٍ بالغةٍ(٢).

١- ينظر: الحكومة الإسلاميّة: ص ٤٦.

٢- ينظر: الحكومة الإسلامية: ص ٤٩-٥٠.

الحقل الثاني:
في
النصّ على الولاية

أقول: النصّ على ولاية الفقيه بعد غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام(١)، وهو ماسنأتي عليه مِن خلال:

(١) الغيبة الصغرى

حيثُ انّ الإنتقال من عصرِ الإمامة، إلى عصرِ النيابة عنهم، لم تتمّ دفعةً واحدة، وإنّما مرّت بمايُسمّى الغيبة الصغرى، حيثُ شخصُ الإمام موجودٌ معلوم، ولكنّه محجوب، إلاّ عن نوّاب مخصوصين مُعَيَّنين، يذكر تاريخ الغيبة أنّهم أربعة، و أنّهم العُمريّان والنوبختي والسمريّ، وانّهم الذين يتكلّفون بإيصال الأحكام والمهامّ، بين جملة الرعيّة والإمام، لاغيرهم مِمّن يدّعي زوراً سفارتها من الأنام(٢).

ولعلَّ من الجميل ذِكره هنا عبارة السيّد الصدر «قدس»، التي يُفَلسِف فيها –شرعياً– سِرّ الغيبة هذه؛ بقوله: «وكان السمريُّ آخرَ النوّاب، فقد أعلن عن اِنتهاء مرحلة الغيبة الصغرى، التي تتميّز بِنوّابٍ معيّنين؛ وابتداء الغيبة الكبرى، التي لايوجد فيها أشخاص مُعَيّنون بالذّات، للوساطة بين الإمام القائد والشيعة، وقد عبّر التحوّل من الغيبة الصغرى إلى الغيبة الكبرى، عن تحقيقِ الغيبة الصغرى لأهدافها، وانتهاء مُهِمَّتها؛ لِأنّها حصَّنتْ الشيعة على أساس الغيبة، وتعدّهم بالتدريج لِتقَبّل فكرة النيابة العامّة عن الإمام، و بهذا تحوَّلت النيابة من أفراد منصوصين، إلى خطٍّ عامٍّ، و هو خطّ المجتهد العادل البصير بأُمور الدُّنيا والدِّين، تبعاً لِتحوّلِ الغيبةِ الصُّغرى إلى غيبةٍ كُبرى»(٣).

١– يُنظر: ينابيع المَودة: ص ٤٤٧– ٤٤٨. وغيرها.

٢– ينظر: كتاب الغيبة: ص ٣٥٧، ٣٧٨.

٣– بحث حول المهدي: ص ٧٠.

(٢) الغيبةُ الكبرى

وما آنْ بدأتْ الغيبةُ الكبرى، حتّى استمرّ الأتباع الإماميّون، يعملون بما خطّطته لهم الشريعة المقدّسة، من العمل بما يُناسِبُ مثلَ هذه الحال، والتي سوف تدومُ حتّى يظهرَ الإمام المهديّ بقيّة الله في الأرض.

من العمل بمارسمته لهم الشريعة المقدّسة، من وجوب النَّفْر إلى التفقُّه في أحكام الدين، وجوباً كِفائيّاً؛ وإلاّ عند عدم تحقّقه، فلابدّ من الركون إلى الواجب العينيّ فيه.

وبما رسمته من شرائطَ للفقيهِ المتصدّي للقيادة، في كونه المجتهد العادل الأعلم الورِع...(١)؛ و من كونِ قيادته قيادة عامّة وليست خاصّة؛ طبعاً، مع أخذ توفّر عنصر بسطِ اليد بنظر الإعتبار؛ وانّ ولايته واجبة على المسلمين(٢).

...عن علي بن أبي حمزة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: تفقَّهوا في الدين، فإنّه مَنْ لم يتفقّه منكم في الدين، فهو أعرابيّ، إنَّ الله تعالى يقول في كتابه: «لِيتفقَّهوا في الدّين، ولِيُنذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلَّهم يحذرون»(٣).

طبعاً، المقصود بالأعراب هنا: هم غيرالمتقيّدين، المتسامحين بممارسة الأحكام الشرعيّة، وهم سُكّان البادية خاصّة(٤).

وليس خصوص العربي، إذْ كُلُّ الأقوام مخاطبون، والكُلُّ يأتي منهم المؤمن والفاسق والكافر؛ وإلاّ، فحتّى الأعرابي، فيهم مَنْ يُضرَب المثل بتقواهم وزُهدِهم، حتّى اشتُهِرَت عن بعضهم صلاةٌ؛ تُسمَّى بصلاةِ الأعرابي...(٥).

١– ينظر: إحكام الأحكام للآمدي: ١٧٣/٣، والمستصفى: ١٢٥/٢، ومستمسك العروة الوثقى: ٩١/١.

٢– ينظر: الحكومة الإسلاميّة: ص ٣٧، ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٦٩،...

٣– ينظر: سورة التوبة، آية ١٢٣؛ وأُصول الكافي: ٣١/١؛ كتاب فضل العلم، باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه، ح ٦؛ ومجمع البيان: م ٣ جـ٥ ص ٨٣.

٤– ينظر: سورة التوبة، آية ٩٠، ٩٧، ٩٨... ومجمع البيان: م ٣ جـ٥ ص ٥٩، ٦٣، ٦٣.

٥– ينظر: مجمع البحرين: ١١٧/٢– ١١٨.

...وقالَ اَمير المؤمنين عليه السلام: «اَلَا أُخبِركم بالفقيه؟ حقُّ الفقيه: مَنْ لَم يُقنِط الناسَ مِن رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذابِ الله، ولم يُرخِص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبةً عنه اِلى غيره؛ اَلَا لاخيرَ في علمٍ ليسَ فيه تفهُّم، اَلا لاخيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدبُّر؛ اَلالاخيرَ في عبادة ليس فيها تَفَكُّر.

وفي روايةٍ أُخرى: اَلالاخيرَ في علمٍ ليسَ فيه تفهُّم، اَلالا خيرَ في قراءةٍ ليس فيها تدبّر، اَلالاخيرَ في عبادةٍ لافقهَ فيها، اَلالاخيرَ في نُسْكٍ لاوَرَعَ فيه»(١).

...عن اَبي الحسن البختريّ، عن اَبي عبدالله عليه السلام قال: «اِنّ العلماء ورثةُ الاَنبياء، وذاك انّ الاَنبياء لم يورّثوا درهماً ولاديناراً، واِنّما اَورثوا اَحاديثَ من اَحاديثهم؛ فَمَن اَخذَ بشيئٍ منها، فقد اَخَذ حَظّاً وافراً، فانظروا عِلمَكم هذا عَمَّن تأخذونه، فاِنّ فينا اَهلَ البيت في كُلِّ خلفٍ عدولاً، ينفون عنه تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطِلين، وتأويل الجاهلين»(٢).

وغير ذالك، من نصوصٍ سبقَ عرضُ بعضها؛ اَعني تلك التي تُلقي– وغيرها– ضوءً كاشفاً ساطِعاً، على مُهِمّات الغيبة الكبرى، وثبتاً مفصّلاً بِكُلّ مايتعلّق بشؤونها.

١– أُصول الكافي: ٣٦/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء، ح ٣.

٢– أُصول الكافي: ٣٢/١؛ كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢.

الحقل الثالث:

في

نقطة الافتراق

واَظنّ، الآن و بعد كُلِّ الذي مَرّ، اَصبحَ واضحاً، باَنّ النبوّة غيرُ الإمامة، والإمامةَ غيرُالنبوّة، واَنّهما غيرُ ولاية الفقيه؛ حيثُ لِكُلٍّ مِن النصّ والعُصمة والعدالة اعتبارٌ في هذا المَقام.

ولكن، هذا لايمنع مِن— اِذا لم يجب اَنْ يكون— اَن يكون الجميع، يمثّلون اِرادة اللّه، في تبليغ اَحكامه لخلقه، وعلى مستويات عِدّةٍ في رسالة التبليغ والتنفيذ والقضاء، و وفقَ مُواصفات مُعيَّنةٍ مُهيّئةٍ ومخوّلة...

واَنّ مايُقال مجازاً وتسامُحاً: عن النبيّ والاَئمّة الاَطهار، في كونهم مصادرَ للتشريع؛ اِنّما هم في الحقيقة والواقع: مصادر لتبليغ التشريع والمعتَمدين فيه، وليس مشرِّعين له.

وهذا الرسول الكريم، اَلم يَقُل بحقِّه ربّ الرسالة: «وماعلى الرسول اِلاّ البلاغُ المبين»(١)، و «فهل على الرُّسُل اِلاّ البلاغُ المبين»(٢).

ثم، لننتقل اِلى اُستاذنا الحكيم حيث يقولُ عن فهم الإماميّة لاَئمّتهم: «واِنّما يرونهم مصادرَ تشريع، يُرجَع اِليهم لاستقاء الاَحكام من منابعها الاَصيلة؛ ولذا، اعتبروا مايأتون به من السُنّة، وقد سبق اَنْ عَرَضنا اَدِلّتهم على ذالك، في (مبحث السُنّة)؛ فهم من هذه الناحية كالنبيّ«ص»، والفارق اَنّ النبيّ يتلقّى الوحي من السماء، وهؤلاء يتلقّون مايُوحَى به اِلى النبيّ من طريقه«ص»، وهم منفردون بمعرفة جميع الاَحكام.

فاَقوالُ اَهل البيت اِذن مصدرٌ من مصادرِ التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حُجّيتها كسائِر المصادر والاُصول.

ولااَقلّ، مِن اعتبار اُولئك الاَئِمة الاَطهار، من قبيل الرواة الذين

١— سورة النور، آية ٥٤؛ و سورة العنكبوت، آية ١٨.

٢— سورة النحل، آية ٣٥.

لايتطرّق اِليهم الرّيب في الرواية، و ما اَكثر تصريحاتهم– اَعني الأئمة «ع»– بكون مايأتون به من اَحكام، فاِنّما هو من اَحاديثِ رسولِ الله «ص»، التي لايَعْدُونها بحال، و بعَيْنهِ باِملائه «ص» و بخطّ عليّ «ع».

وعلى هذا– فالأُصول التي خطّطوها– اِنْ صَحَّ هذا التعبير–، فاِنّما هي من تخطيطاتِ الاِسلام نفسه، وقد وَصَلتْ اِليهم من طريقِ النبيّ «ص»، وفي بعضِ هذهِ الأُصول تصريحٌ بذالک(١).

و يقولُ اَيضاً: ولهذا نرى اَنّ مجتهدي الشيعة، لايُسَوِّغون نسبةَ اَيّ رأيٍ يكون وليدَ الاِجتهاد، اِلى المذهب كَكُلٍّ، سواء كانَ في الفقه اَم الأُصول اَم الحديث؛ بل، يتحمّل كُلُّ مجتهدٍ مسؤوليّةَ رأيهِ الخاصّ(٢).

و يقول اَيضاً: «والحقيقةُ اَنَّ تسميةَ الشيعة مذهباً، في مقابل المذاهب، لااَعرف له اَساساً، ماداموا لايعتبرون مايأتي به اَئِمّتُهم عاكساً لِآرائهم الخاصّة؛ واِنّما هوتعبيرٌ عن واقعِ الاِسلام مِنْ اَصفى منابعه، فهم في الحقيقة مجتهدون ضِمْنَ اِطار الاِسلام، وهو معنى الاِجتهاد المُطلق...»(٣)

١– الأُصول العامة للفقه المقارن: ص ٥٩٥.

و ينظر كذالک: أُصول الكافي: ٥٣/١؛ كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث، الحديث ١٤؛ و ينظر كذالک: ١٠٥/١

و ينظركذالک: الطبقات الكبرى للشعراني: ٢٨/١، وحُلْية الأولياء: ١٩٣/٣، ١٩٧.

٢– الأُصول العامة للفقهِ المقارن: ص ٥٩٦.

٣– المصدر نفسه.

الحقل الرابع:
في
حدود القيادة

ونأتي عليه من خِلال مايأتي:

اَوّلاً: اِجتهاديّة القيادة

بمااَنّي تناولت في الموضوع السابق، اَهميّة القيادة لعنصر التنفيذ، وانّه واقعي بواقعيّة الإمامة؛ ثم، كيف اَنّ الاَمر نفسه يمتدُّ اِلى الفقيه العادل.

وبما اَنّي قلت: انّ عنصر التمكين، الذي اصطلح عليه الفقهاء، بعبارة «بسط اليد»، هوالآخر لابُدَّ من توفّره، لِمثلِ نائبِ الامام، كي يتمكّن به من تنفيذ الاَحكام؛ بل، وحتّى في تبليغها على واقعهاو بصراحتها، دونما ضغطٍ اَو مجاملة؛ ناهيک عن ضرورة ارتفاقه لِمهمّة القضاء.

وماذاک، اِلاّ لاعتبار مهمّة الفقيه العادل، هي اِمتداد لِمُهمّة الإمامة، وفي عصر الغيبة بالذّات،سوى انَّ الفقيه يفترق عنها في آصرة العصمة.

ولكن، هذا لايمنع الفقيه، من اَنْ يبقى مشدوداً اِليها، بما لايتنافىَ وكونه مُعرَّضاً اِلى الخطأ، وذالک حين يسمو بكونه مجتهداً اَعلماً عادِلاً ورِعاً تِقيّاً...

ثانيا: عموميّة الولاية

لذا، فاِنّي هنا،ولِاَجل عدم التكرار، سوف اَقتصر على تبيان، كون ولاية الفقيه، و باستدلالٍ واضحٍ مناسب؛ كونها تعمّ ولاية استلام الحكم والتنفيذ، بالإضافة اِلى كونها تقوم بمهامّ تبيان الاَحكام وتبليغها.

على اَنّ الواجب يفرض علينا اَيضاً: اَنْ نعقد هنا دراسةً مقارنة، بين المذاهب الإسلاميّة عامّة مِن جهة، و بين الإماميّة خاصّة من جهةٍ ثانية؛ بل و بين المدارس الإماميّة المتعدّدة ذاتها؛ وذالک، لِاَجل الخروج بنتيجةٍ شمول القيادة للتنفيذ، كماهي شاملة لغيره، و بصيغةٍ محدَّدة ثابتةٍ مقبولةٍ من الجميع.

وحيثُ قيل: انّ مايُدرَک كُلّه لايُترَک جُلُّه، لِاَنّ الوقتَ محسوبٌ، والمصادر ليست بالمتيسّرة، والبحث اَساساً مطلوب منه الإختصار.

اَزاء هذا الوضع، رأيتُ اَنْ اُقْصِر الحديث هنا على استعراض شمول

القيادة، بالنّسبةِ للفقيهِ الإسلاميّ، لمسؤوليّة التنفيذ واستلام الحكم؛ كماهي شاملة لِمُهمّةِ استنباطِ أحكامٍ؛ وماالقضاءُ إلاّ صورةٌ من صور التنفيذ؛ طبعاً، يُفترَض في المقام أنْ يتوفَّر عنصرُ بسط اليد، وإلاّ فمعَ عدمهِ لايُتصَوّر أساساً، إمكانيّةَ إستلامِ الفقيه للحكم، أوتنفيذٍ لِمَا يتطلّبه من أحكام.

ثالثاً: مدارك العموميّة

— ١ —

ومادامَ الفقيهُ الإمام الخُمينيّ عالَجَ هذه القضيّة وناقشَ مداركَ ماقيل في مقابلها؛ فإنّي سأترك المجالَ لِسماحته نفسهِ، كي يعرض أدِلّته الشرعيّة من خلال حكومته، حيثُ ذكر:

«وما أدري لِماذا يتمسّك بعضُ الناس بروايتين ضعيفتين، في مقابل القُرآن الذي أمَر الله فيه موسى بالنهوض في وجهِ فرعون، وهو أحدُ الملوك؛ وفي مقابل كُلّ ماورد من الأحاديث الكثيرة، الآمِرة بِمُحاربة الظالمين ومقاومتهم؛ فالكُسَالى من الناس هم الذين يطرحون كُلّ ذالك جانباً، ليتمسّكوا بروايتين ضعيفتين تُزكّي الملوكَ وتُبرّرُ التعاونَ معهم، ولوكان هؤلاء متديّنين لَرووا إلى جانب تينكِ الرّوايتين الضعيفتين. مجموعة الروايات المناهِضة للظَلَمة وأعوانهم.

مثل هؤلاءالرواة لاعدالة لهم، لِما بَدَر منهم من انحيازٍ إلى أعداءِ الله، وابتعادِهم عن تعاليم القرآن والسنّة الصحيحة، بِطنَتُهُم دعتهم إلى ذالك لاالعلم، و في البِطنة وفي حبّ الجاه مايدعو، إلى السيرِفي رِكاب الجائرين.

إذَنْ، فنشرُ أحكام الإسلام وعلومهِ، مُهِمّةٌ يقوم بها الفقهاء العدول، الذين في ميسورهم التميز بين الحقّ والباطل، و يعرفون ظروف التقيّة التي كان يعيشها الأئمّة «ع»، هذهِ التقيّة التي كانت تُتّخَذ لِحفظِ المذهب من الإندراس، لالِحفظ النفس خاصّة.

— ٢ —

ولامجـــالَ للشكّ في دِلالة الرواية على ولاية الفقيه، وخلافته في جميع الشؤون؛ والخلافة الواردة في جملةِ «اللّهم أرحم خُلفائي...»(١)، لايختلف

١— ينظر: وسائل الشيعة: ٦٥/١٨؛ كتاب القضاء، الباب ٨، حديث ٥٠.

مفهومها في شيءٍ عن الخلافة، التي تُستَعمل في جملة«عليّ خليفتي...»

وجملة: «الذين يأتون من بعدي و يروون حديثي»، تبيّن شخصية الخليفة، وليس فيها توضيح لِمعنى الخلافة، لِاَنّ الخلافة كانت في صدر الإِسلام من المفاهيم الواضحة، وهي واضحة حتّى عندالسائل، الذي لم يسأل النبيّ «ص» عن معنى الخليفة اَو الخلافة؛ و اِنّما سأله بقوله: ومَنْ خلفاؤک؟

ولم يَكُنْ اَحدٌ يُفَسِّر منصبَ الخلافة، على عهدِ اَميرالمؤمنين«ع»، وبالنسبة اِلى الاَئِمّة «ع» من بعده، باَنّه منصب الإفتاء فقط؛ واِنّما فسّر المسلمون هذا المنصب، باَنّه الولاية والحكومة، وتنفيذ اَمراللّه، واستدلّوا على ذالک بما يطول ذكره.

ولكن، لماذا يتوقّف بعضنا في معنى جملة: «اللّهُمّ اَرحم خلفائي»؟ لماذا يظن هذا البعض: اَنّ خلافة الرسول محدودة بشخص مُعيَّن؟ و بما اَنّ الاَئِمّة «ع» كانوا هم خُلفاء الرسول، فليس لغيرِهِم من العلماء اَنْ يحكم الناس و يَسوسهم، ولِيبقَ المسلمون بلاحاكمٍ شرعيّ، ولِتبقَ اَحكام الإِسلام معطّلة، وثغوره مفتوحة للاَعداء.

هذا الظن وهذا الموقف بعيد عن الإِسلام، لِاَنّه انحرافٌ في التفكير يبرأ الإِسلامُ منه(١).

— ٣ —

وذكر اَيضاً نصّ حديثٍ آخَر هو: «محمّد بن يحيى، عن اَحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن اَبي حمزة قال: سمعتُ اَبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: اذا ماتَ المؤمن بكتْ عليه الملائكة، و بقاع الاَرض التي كان يعبدُ اللّه عليها، واَبواب السماء التي كان يصعد فيها باَعماله، وثُلِم في الإِسلام ثلمة لايسدُّها شيئ؛ لِاَنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإِسلام، كحصنِ سورِالمدينة لها...(٢).

١— الحكومة الإِسلاميّة: ص ٦١— ٦٢.

٢— أصــول الكــافي: ٣٨/١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثالث.

غير انّه علّق عليه بقوله: «نظرة في نصّ الحديث، في نفس الباب مِن كتاب الكافي رواية أُخرى ورد فيها: «اِذامات المؤمن ا قميه...»(١)، في حين يخلوصدر الرواية الأُولى من كلمة الفقيه، لكن يُستفاد مس ذيلِ روايتنا السابقة، التي ورد فيها: «لِاَنّ المؤمنين الفقهاء...»، اِنّ كلمة الفقيه سقطت من صدر الرواية، لِاَنّها تتناسب وقوله: «ثُلِمَ في الإِسلام»، وقوله «حصن»، وآمثالها مِنْ كُلّ مايتناسب وشأن الفقهاء المؤمنين»(٢).

— ٤ —

ثم عقَّب على ذالک بقوله: «في مفهوم الحديث: قوله «ع»: «لِاَنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإِسلام»، تكليف للفقهاء اَنْ يحفظواالإِسلام بعقائده وآحكامه واَنظمته، وليس هذا التعبير صادراً من الإِمام ثناءً اَو اِطراءً اَوعلى سبيل المجاملة المتعارفة فيما بيننا، حينما اَقول لک حجّة الإِسلام، وتقول لي مثل ذالک.

واِذا اعتزلَ الفقيه الناس و اُمورَهم، وقبع في زاو يةٍ من داره، ولم يُحافِظ على قوانين الإِسلام، ولم ينشرها، ولم يعمل في اِصلاح شؤون المجتمع، ولم يهتمّ بالمسلمين؛ فهل يمكن اعتبارُهُ حصناً للإِسلام اَو سوراً له؟

اِذا اَرسلَ رئيسُ الحكومةِ شخصاً اِلى ناحيةٍ صغيرة، وآمره اَنْ يحفظها و يرعاها، فهل يسمح له واجبه اَنْ يغلق عليه اَبوابَ داره، لِيرتعَ العدوّ، و يعيث في تلک الناحية فساداً، اَمْ انّ وظيفته تحمله على اَنْ يبذل كُلَّ مابوسعه في سبيلِ حفظِ ورعاية ماوُلّي عليه؟

اِذا قلتم: نحنُ نحتفظ ببعض الآحكام فآنا اَتوجّه اِليكم بهذا السؤال؟ هل تقيمون الحدود وتنفّذون قانونَ العقوبات في الإِسلام؟ لا

فاَنتم هُناقد آحدثتم صدعاً في بناءالإِسلام، كان يجب عليكم رأبه ورتقه، اَومنع حدوثه من اَوّل الآمر.

هل تُدافعون عن الثغور، تحافظون على سلامة اَرض الإِسلام واستقلالها؟

١ــ أُصول الكافي: ٣٨/١؛ كتاب فضل العلم، باب فقد العلماء، الحديث الثاني.

٢ــ الحكومة الإِسلامية: ص ٦٢.

لا، نحن ندعوا اللّه اَنْ يفعل ذالک، وهنا قدانهارَ جانبٌ آخر من البناء اِلى جانبِ ما انهارَ سابقاً.

هل تجمعون حقوقَ الفقراء التي فرضها اللّه في اَموال الاَغنياء، وتؤدّونها اِلى اَصحابها تنفيذاً لما اُمرتم به فِي ذالک؟ لا، ذالک من شأنِنا، اِنْ شاءاللّه يتحقّق ذالک علي يدِ غيرنا.

— ٥ —

ماذا بقِي من البِناء؟ لقد اَوشکَ البناء کُلّه علىالخراب، مَثَلکم في ذالک کمثلِ شاه سلطان حسين واصفهان.

اَيُّ حُصْنٍ للاِسلام اَنتم؟ مايکادُ يُعهد اِلى اَحدکم بحفظِ جانبٍ اِلاّ اعتذرَ منه.

هل المُراد مِنْ حُصْنِ الاِسلام هذا الذي اَنتم عليه؟!

فقوله «ع»: «الفقهاء حصونُ الاِسلام»؛ يعني: اَنَّهم مُکَلَّفون بحفظِ الاِسلام بکلّ مايستطيعون؛ وحفظ الاِسلام مِن اَهمّ الواجبات المُطلقة بلاقيدٍ ولاشرط؛ وهذا مِمّا يجب علىالمجامع والهيئات العلميّة الدينيّة اَنْ تُفکِّر في شأنه طويلاً، لِتُجَهِّز نفسَها باَجهزة وامکانات و ظروف، يُحرَس فيها الاِسلام و يُصان و يُحفَظ، اَحکاماً وعقائدَ واَنظمة، کماحافَظَ عليه الرسول الاَعظم «ص» والاَئِمّة الهُداة«ع».

نحنُ اکتفينا بمقدارٍ يسيرٍ من الاَحکام، نبحث فيه خَلَفاً عن سَلَف، وطرحنا الکثيرَ من مسائلِهِ وجزئيّاتهِ ومفرداته.

کثيرٌ من مسائله غريبٌ علينا، والاِسلام کُلّه غريب، ولم يبقَ منه اِلاّ اِسْمُه، فقد اُغفِلَتْ عقوباته، والعقوبات الواردة في القرآن تقرأ کآياتٍ، فلم يبقَ من القرآن اِلاّ رسمه.

— ٦ —

نحن نقرأ القرآن لالِشيٍ، اِلاّ لِنُحْسِنَ اخراجَ الحروف من مخارجِها الطبيعيّة؛ اَمّا الواقع الاِجتماعيّ الفاسد، انتشار الفساد في طولِ البلاد وعرضها، تحت سمع الحکومات و بصرها، اَو بتأييدٍ منها للفجور والفحشاء واِشاعتها،

فذالک اَمرٌ لاشأنَ لنا به؛ حسبُنا اَنْ نفهم اَنّ الزاني والزانية، قد جُعِل لهما حَدٌّ معيّن، اَمّا تنفيذ ذالک الحدّ وغيره من الحدود، فليس ذالک مِن شأننا.

نحن نسأل: اَهكذا كانَ الرّسولُ الاَعظم«ص»؟ هل كان يكتفي بتلاوة القرآن وترتيله من غيرِ اِقامةٍ لحدودهِ، وتنفيذٍ لِاَحكامه؟ هل كان خلفاؤه من بعدِهِ يكتفون بابلاغ الاَحكام الشرعيّة، اِلى الناس، ثم يتركون الحبلَ على الغارب بعد ذالک؟ اَلم يكن الرسول«ص»،ومَنْ بعده، يُقيمون حدَّ الجَلد والرَّجم والحبس والنَّفي؟ عودوا اِلى دراسة باب الحدود والقصاص والدِّيّات، لِتجدوا اَنّ جميعَ ذالک من صميمِ الاِسلام، الاِسلام جاء لتنظيمِ المجتمع، بواسطة الحكومة العادلة، التي يُقيمها في الناس.

—٧—

نحنُ مُكَلَّفون بحفظِ الاِسلام، وهذا مِن اَهمّ الواجبات، ولَعَلّه لايقلّ اَهميّةً عن الصلاة والصوم؛ وهذا هوالواجب الذي اُريقتْ في سبيلِ اَدائه دماءٌ زكيّةٌ، فليس اَزكى من دمِ الحسين«ع»، وقد اُريقَ في سبيلِ الاِسلام، علينا اَنْ نَفْهم هذا ونُفَهِّمه الناس.

اَنتم تكونون خلفاءَ الرسول «ص»، اِذا علّمتم الناس وعرّفتموهم بالاِسلام على واقعه؛ لا تقولوا نَدَع ذالک حتّى ظهور الحجّة عليه السلام؛ فهلاّ تركتم الصلاة بانتظار الحجة؟ لا تقولوا كماقال بعض: ينبغي اِشاعة المعاصي كي يظهر الحجّة «ع»، بمعنى: اَنّ الفواحشَ اِذا لم تنتشر، فاِنّ الحجة لن يظهر، لا تكتفوا بالجلوس هنا للتباحث في اُمورٍ خاصّة، بل تعمّقوا في دراسة سائرِ الاَحكام، انشروا حقائقَ الاِسلام،اكتبوا وانشروا فذالک سيؤثّر في الناس باذنِ اللّه، وقد جَرَّبت ذالک بنفسي[1].

— ٨ —

و بعدُ، فمثلُ هذا الفهم للاِسلام، ومهمّته القياديّة في الحياة، مِنْ اَين يتاَتّى للفقيهِ العادل، ولنا عامّة المسلمين الواعين، لنا جميعاً معرفته؟ اِنْ لم يكن مردُّه، اِلى تلک الشعلة المُضيئة، التي حملها مِنْ مثلِ الاِمام الصادق، سواء في

١— الحكومة الاِسلامية: ص ٦٣— ٦٦.

تبليغه للأحكام، التي هي مداركنا فيما نفعل اليوم وغداً، أم في مواقفه التنفيذية، التي اتّخذها اتّجاه الأحداث والوقائع التي عاصرته، أم في تنوّع تعاملاته آزاء التقيّة، وتعدّد مستوياتِ ذالک التعامل، أم في انصرافه إلى تهيئة النماذج، لِمواطِني القاعدة الفكرية والعاطفيّة المسلمة، والطلائع العقائديّة المؤمنة، لِما يأمَل هم من استلام للحكم الإسلاميّ، على المستوى القريب أو البعيد، وليس بالضرورة أنْ يكون المستلمُ شخصَه الكريم بالذّات، حيثُ السنون والعقود في حسابِ التاريخ، إلاّ أيّاماً تُعَدّ وتُحصَى؟

— ٩ —

أجَل، وبعدَ كُلّ الذي مَرّ، ألاَ يصحُّ لَنا أنْ نؤكّدَ القولَ: أنَّ ولاية الفقيه، هي ولاية عامّة، وليستْ مُهِمّةً خاصّة؛ بمعنى: أنّها تعمّ التبليغ والقضاء، إلى تسلّم قيادة التنفيذ

وهذا هوالذي يتلاءَم وواقعيّة مفهوم خاتمية الرُسل؛ وإلاّ، كيف يُمكن أنْ يعطي الإسلام رأيَه الصائب، في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ، حتّى مثل أرش الخدش، وحكم الذباب، وكيفية المشي، ويهمل أهمّ مرافق الحياة، وهوالقيادة؟(١).

١ــ الإمام الصادق معلّم الإنسان: ص ٨.



الخاتمة



أجل،...

ونبقى نقول: لابُدّ من إمامةٍ وولاية.

وستبقى أجيالُنا تقول الشيءَ ذاته، وإنْ كان ذالك بلُغاتٍ شتّى، وعباراتٍ متفاوتةٍ، وبمستويات متعدّدة، وبالفاظ متنوّعة، كأنْ تكونَ اللفظة هي: القائد، البطل، السكرتير، الرئيس، الزّعيم، المُستشار...

أمّا أنْ يكون القولُ صوتاً قويّاً مرّة، وضعيفاً أُخرى، ووَجِلاً مرّاتٍ ومرّات، وماأكثر المرّات.

أمّا أنْ يكونَ للقولِ مردود، وتكونَ للإمامةِ صولة، وللولايةِ جولة.

أمّا أنْ تكون الإمامة —غالباً— تُراثاً مُجَمَّداً في كتابٍ و كُتُب، و أنْ تؤولَ حبيسَةَ الرفوف، وأنْ تكونَ حفيضةً في الصدور؛ وأنْ تخشى الظّهور، في عالم «الموضات» والصواريخ والغانيات والقصور.

أمّا و أمّا...، فتلك مسائلُ كانتْ، ومازالتْ، وأغلب الظنّ ستبقى هكذا؛ بينَ مدٍّ وجزر، بين ومضةٍ وإغفاءة، بين شُعلةٍ متوقّدة وهمسةٍ حائرة،... ستَبْقى هكذا، وإلى يوم يُبْعَثون، مادامَ هناك أناسٌ، ومادامت هناك فروقات وطموحاتٌ ورغباتٌ، وأطماع، ومادامَ المجتمع لابُدَّ له من عِلاقات، والعلاقات— ومايقعُ لَها مِن أحداث— من نظام، والنظام من مبدأ.

وهل المبدأ: إنْ هو إلاّ تيسير مصالح الناس، كُلِّ الناس، ولابُدَّ من حُماةٍ على تنفيذهِ وتبليغهِ والذّود عنه؟؟!!

المدُّ والجزر، ذالك الذي حَدَث، والذي يحدثُ فِعلاً، ومهما كانَ مستوى حدوثه؛ فهو بالتأكيد، ليس بمعزلٍ عن ماجريات التأريخ، وتأريخنا نحن المسلمين بالذّات، في مكّة والمدينة، في بغداد والكوفة، في دمشق وخراسان، في القاهرة وأنقرة، وغيرها مِن بلادِ اللهِ الواسعة وعواصمِ الأقطار الإسلاميّة والعربيّة.

— ٢ —

لِنَعُد إلى الرسول، في شخصه، وفي رسالته.

ماذا نَجد؟ وماذا يُطالِعنا؟

إنّ من أبرز السّمات التي كانت تتحلّى بها الرسالة، رسالة الإسلام وأنّا

أتحدّث عنها بالخصوص...

إنّ من أبرز السّمات هي: ممارسةُ النّظام في كُلّ حَدَث و تعامُلٍ وتَصرّف، والقيادة في كُلّ تنفيذ وتبليغ لماجَرَيات ذالك النظام، وفق مواصفاتٍ أخلاقيّةٍ واعيةٍ مُقَنّنةٍ، ثابتةٍعلى أُسسٍ توحيديّةٍ واحدةٍسماو يّةٍلاأرْضِيّة.

إنَّ من أبرزمايُطالعنا في شخصِ مُحَمَّدٍ، هو إبرازُ متطلَّبات القيادة، على أُسُسٍ أخلاقيّة، وضروراتِها في كُلّ مسلكٍ يقومُ به؛ مِن قيادة الجيش، في تعيين القائد، ومَنْ يخلِفُه، من أميرالبلد، ومَنْ يخلفه، من إمامِ الصلاة ومَنْ يخلفه، في وفي...

وكَمْ وكَمْ، نوّه بأهميّة الخَلَف، شروطه ومواصفاته؛ بل، وحتّى تسمية الأشخاص بأسمائهم، وحتّى مواصفات أُولئك العدول، الذين يخلِفون الإمام في ولايته، وحدود مسؤوليّته.

لِمْ لانَعُد إلى الوراء، إلى ذالك اليوم الحَدَث، الذي وُضِعَتْ فيه النُقَط على الحروف، وصِرْنا إلى مثلِ تلك الآيةِ الكريمة: «اليوم أكملتُ لكم دينَكم...»؛ تلك المكرمة الإلهيّة، التي حَسَمتْ الموقِف في حينه، ولَمْ تُبْقِ لِأيّ عُذرٍ أيّ عُذر.

— ٣ —

لِنَعُد إلى هناك.

إلى أرض الحجيج، التي لايُلهيك فيها عن التشوّق، إلى مطالعة الحَرَم ومشاعِرِه، لايُلهيك أيُّ بريقٍ بنائيّ غيره، فتعيش شوقَ الوفود على تلك البَنِيّة.

إلى تلك الأرض، التي تحتضنها الرّحمةُ، وتَغْمُرُها الشمسُ، و يفرشها الرّمل والحصا، وتُزَيِّن تربتَها تِلالٌ، وتتقسّمها هِضابٌ ووِهاد، وتتوزّعها جِبالٌ وشِعاب.

فيُذَكِّرُك فيها، كُلُّ منعطَفٍ وموقعٍ، بمعركةِ الإيمان والكُفر، بمعاناة الرسول، وجهاد أصحابه...

و يذكِّرُك فيها، تلك الإنسانيةُ المُعَذَّبةُ في حُبِّ الله، المتوجّهةُ بتقواها إلى بارئها، المتوافِدةُ أُناسها— لَبّيك اللّهم لبّيك— مِن أطراف الأرض، مِنْ كُلِّ

فجٍّ عميق.

و يُذكِّرك فيها، بتلك الجموع المتلاطمةِ، المختلفةِ المشارب، المتعدِّدة الأجناس، المتعدِّدة اللغُات، المميَّزَة الألوان.

و ينقلك إلى تلك الجموع نفسها، التي يُريد لَها الواحد الأحد، الوحدة في السلوك، والاتّحاد في القلوب والإشتباك في العواطف، والإنشداد في المهام، إلى تحقيق رضا رَبِّ الأنام.

حتى تِلك التي تُضمِرُ غيرَ ماتُظهر، تراها مندَكَّةً بينَ الزُّحام...، فلا تقوى على غيرالدُّعاء، والإنخراط — لُطفاً مِن اللّه — تحتَ مظلّة الغفران، وسماءالرحمة والأمان.

وطاف الطائفون، وسَعَى الساعون، وصلّى المُصلّون، وقَصَّر المقصِّرون وانقضتْ أيّام وأزِفَ الرّحيل.

وفي طريقِ العودة، في تلك الأرض العَذْبة الغدير، أُقيمتْ أعواد وفي ساعةٍ غيرمتوقَّعة.

فقامتْ الجموعُ متطلِّعة، وسَرَتْ بينهم همهمةٌ، واشرأبَّتْ فيها أعناقٌ أعناق تستطلعُ الخَبَر، وتحرَّقت أقدامٌ شوقاً إلى كلمةِ التصديق.

فأزِفَتْ الساعة، ودقَّتْ ساعةُ التصديق على «قانون الإمامة»؛ وأُذيعَ النبأ في اِجتماع،هو بِحَقٍّ اِجتماعٌ شعبيٌّ جماهيريّ، وعلى مَلأٍ ومَسْمَعٍ مِن كافّة ممثِّلي أقطار البلادِ الإسلاميّة ووفودهم؛ فكان عيداً فرداً، وأَيّ عيد، وإنْ هو قَبْلاً مَهَّدَتْ له تلميحات وتصريحات، وقدَّمَتْ له مواقف ومواقف.

— ٤ —

ولكن، ماإنْ غَمُضَتْ عينُ النبيّ، حتى استُحدِثَتْ أُمورٌ وأُمور، سَبَقَتْها خِططٌ مكنونة وخِطط، فعادتْ الأيّام رَهينة بالمُلاحقات، وكَمِّ الأفواه، وتغريبٍ وتشريد، وقتلٍ وقِتال،وتشكيكٍ واتّهام، وعزلٍ وفصل، وَجَمل وصِفّين ونهروان.

حتى جاء يومٌ لِبني أُمَيّة،ما أشدّهُوقعاًعلى مسيرةِالإسلام والمسلمين؛وكان أنْ استقطبَت فيه مسيرتان، مسيرةُ حقٍّ بقيادةِ ابن بنتِ رسولِ اللّه رسولِ الاسلام؛ وسلطةُ باطلٍ، بخلافة ابنِ آكِلَةَ الاكباد، ابن آبي سفيان طليق رسول السلام...

فكانَ مُحَرَّم، وكان عاشورا، وكان يومَها مِمّا تجسّد فيه؛ تَجَسّدتْ الإمامةُ في حينها واقعاً ملموساً، بوجهِ الثوريّ، اكسبَ الزحفَ النِضالي زَخْماً وتعجيلاً،لااَضنُّه يقفُ مادامَ هناک حسين،...

يومَها تجسّدت القيادةُالإسلاميّة في فعلِ اَبي الثوّار ومعلّمهم، وسُطِّرتْ في كتابه عليهِ السلام، في جوابهِ لاَهلِ مكّةَ؛ قال فيه:

«فلَعمري، ماالإمامُ، اِلاّ العاملُ بالكتاب، والآخِذُ بالقِسط، والداينُ بالحقّ، والحابس نفسه على ذاتِ الله...»(١).

وهكذا كانَ تاريخُ الإماميّة على طولِ الزَّمانِ عندَ كُلِّ اِمامِ امام؛ بل، وحتّى لَدَى المُتّقين من اَصحابِهم، والمتعاطفين مَعَهم، لايرون قياماً لِحَقٍّ، بغيرِ مَسْرى حُسينِ الرّسول والرّسالة، اِنْ في قلوبهم واِنْ بلسانِهم و اِنْ باَيديهم؛ كُلَّما سنحتْ لهم فرصة، ودالتْ لهم دولة، وصالتْ لهم صولة.

وهكذا، كــانَ تاريخُ الإمامية، يُكابِد و يُعاني، يُقاسي و يُصارِع، يتحمَّل و يتضوَّر، يُظْلَم و يُتَّهم؛ وليس له مِن عِوضٍ في صبرهِ واصطباره، اِلاّ خدمة الإنسانيّة في خُلُقِها ومُثُلِها؛ والاّ طلبُ مغفرةِ اللّهِ بالتضحيةِ مِن اَجْل مبادئِها، وتحقيقِ مرضاتِه بالسعي لِمُقَاومةِ طغاتِها؛ والاّ اَملٌ في نيلِ جَنّاتِهِ، واِنْ هي ذُبِحَتْ على التعذيب وإزهاق الروح اِحياء لِاَرواحها.

اَجَلْ، كان تأريخُ الإماميّة، يُضَحّي من جانبهِ و يُطارَد، تحت سُبَّة وحجّةِ معارضتهِ السلطان، واَنّه خروج على الطاعة والإجماع، و بالتالي مقاومة شريعة الرّحمان...

— ٥ —

قال النوويّ رحمه اللّه: في شرحه ببابِ لزومِ طاعة الاُمَراء في غيرِ معصيةٍ:

«وقال جماهيرُ اَهلِ السنّة— من الفقهاء والمحدّثين والمتكلِّمين—: لاينعزلُ بالفِسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولايُخْلَع ولايجوز الخروجُ عليه بذالک؛ بل، يجب وعظُهُ

١— ينظر: تاريخ الطبري: ٢٣٥/٧، الكامل في التاريخ لابن الاَثير: ٢٦٧/٢، ومقتلُ الخوارزمي: ١٩٥/١، ومناقب آل اَبي طالب: ٨٩/٤.

وتخو يفهُ، للاَحاديثِ الواردة في ذالک».

وقال اَيضاً قبلَه: «واَمّا الخروج عليهم وقتالُهم فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإنْ كانوا فسقةً ظالمين؛ وقد تظاهَرَتْ الاَحاديثُ بمعنى ماذ كرته، واَجْمَعَ اَهلُ السنّة اَنّه لاينعزل السلطانُ بالفسق»(١).

نعم، هكذا قالوا، وهكذا قاسَينا، وكَمْ قاسَينا؟ بل، كم قاسى المسلمون كلّ المسلمين بلحاظٍ ولحاظٍ؟، تحتَ وطاَةِ حكمٍ وحكمٍ، له مثلُ هذه الخلفيّة والشرعيّة.

تُرى، هَلْ صحيحٌ تظاهرتْ الاَحاديث على تحكيم الفسق؟ اَيْنَ حملةُ الجَّرح والتعديل والدِّراية والرواية؟

تُرى، هل صحيحٌ تحقَّقَ إجماعُ المسلمين على مباركةِ ذالكم التعطيل؟ اَيْنَ اَهلُ الحلّ والعَقْد ودعاة الجمعة والجماعة والإجماع.

هل صحيحٌ: انّ الرسول يُقِرُّ تعطيلَ الحدود، و يقبلُ بالظلم و يرتضي الفِسق؟ وهل هذهِ هي السنّة فيما يُدَّعى؟

هل بمثلِ هذا جاء محمدٌ برسالتهِ؟

اَمْ اَنّ المقصود من ذالک كُلِّه، الحِفاظ على السلطة، و باَيّ ثَمَن، ومنها التحكّم بمقدّرات الشعوب، لُقمةً سائغةً تلوكها المحسوبيّات والمنسوبيّات، ومهما كانت النتيجة، ولوبتكفيرِ وقتلِ عبادِالله باسمِ سنّة رسولِ الله...»؟

إذَنْ، ماحكمُ القرآن؟

مامعنى: «فلاوربّک لايؤمنون حتى يُحكِّموک فيما شجرَ بينَهم...»؟

وماهوالمبرِّر؟ وماهي الشرعيّة في نضالِ الاَحزاب الإسلاميّة، اَمسِ واَغلب الظنّ حتى الغد؟ إمامية وغيرِ إمامية، وفي هذه الاَيّام بالذّات؟، وفي كثيرٍ من البلدان الإسلاميّة؟ وماذا يُفهم مِن هذين المقطعين التاليين:

١ــ ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٩/١٢، سنن البيهقي: ١٥٨/٨ ــ١٥٩، وشرح المواقف للقاضي عضد الإيجي: ٢٦٥/٣ــ ٢٦٧، وتفسير القرطبي: ٢٣٠/١، وهامش صحيح الترمذي: ٢٢٩/١٣.

١– يتساءل الأستاذ عبدالبديع صقر: إلى أيّ حدٍّ تكون طاعة أُولي الأمر؟

و يُجيب سيادتُه بقوله: طاعة ولي الأمر واجبة– بصرفِ النظرعن جنسه ولونه– مادام الأمر غير مصادم لِأوامر الله تعالى– ومادام وليّ الأمر نفسه قائماً بحقّ الله تعالى؛ لِقولِهِ عليه الصلاة والسلام: «على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحبّ وكره، إلاّ أنْ يُؤمَر بمعصية؛ فإنْ أُمِر بمعصية فلاسمعَ ولاطاعة»(١).

وهوالذي ينقل كلامَ أميرالمؤمنين علي بن ابي طالب، و إنْ لم يذكر اسمه، «يقولون: اعرف الحق تعرف اهله»(٢).

٢– و يقول الدكتور أحمد شلبي : «عزل الحكومة؛ من القواعد المقرَّرة: انّ مَنْ يُعطي السلطة، يستطيع أنْ يسحبها؛ والشعب كما قلنا– هوصاحب السلطان، وهوالذي اختارالحكومة، ومنحها قوّة تستطيع بها أنْ تُشرِف على أُموره، وان تتحدّث باسمه؛ فمن حقّ هذا الشعب أنْ يستردّ هذهِ السلطة، إذا عجزت الحكومة عن الإستمرار في القيام بواجبها، أو إذا أساءتْ استعمال السلطة المخوّلة لها.

و يقول الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقاً: انّ كتب الكلام مطبِقة ومتّفقة، على انّ الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمّة، وانّهم هم الذين يولونه تلك السلطة، وإنّهم يملكون خلعَه وعزله(٣).

وقد وضّحَ أبوبكر ذالك المعنى، في الخطاب الذي ألقاه عقب توليته الخلافة؛ حيث جاء فيه: أطيعوني ماأطعتُ الله ورسوله، فإنْ عصيته فلاطاعة لي

١– كيف ندعوالناس: ص ١٤٩.

٢– المصدر نفسه: ص ١٠٥.

٣– حقيقة الإسلام وأصول الحكم: ص ١٧.

ونحن هنا لانوافق المؤلّف فيمايذهب؛ حيث انّ مصدر السلطات هوالله، والإمامة منصوصة، ونائب الإمام إنّما يكون بتخويلٍ من الله، بنصٍّ من رسولِ الله، فيماينقله عنه الإمام.

عليكم(١).

فإذا لم تستجب الحكومة لرغبة الشعب في عزلها، أو إذا قاومت قرارَ العزل، جاز للشعب أنْ يثورعليها؛ وقد روي عن الرسول قوله: «إنّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوْشكَ أنْ يعمّهم الله بعقابٍ من عنده».

ولكن يشترط في الثورة أن تؤمَن عواقبها، وإلاّ تنقلب إلى فتنة وإراقة دماء فإذا لم تؤمَن عواقبها، لايجوز القيام بها، عملاً بقوله عليه السلام: الإمام الجائرخير من الفتنة؟!

وجـــاء في مقالات الإسلاميّين للأشعري: «انّه لايجوز الخروج على الإمام الجائر، إلا لجماعة لهم من القوّة والمَنَعة، ومايغلب على ظنّهم معها، انّها تكفي للنهوض وإزالة الجور»(٢).

هذا عن عزلِ الحكومة كلها؛ أمّا عزل عضو من أعضائها، فهو أمرٌ هيّن يستطيعه الرئيس، إذا لمسَ من هذا العضو تقصيراً، أورأى في عزله صلاحاً»(٣).

— ٦ —

نعم، ومضى حسين وحسين، وجاء صادِقٌ وصادق، وحدثت غيبة وغيبة، وجاءالدور لِفقيهٍ، وقامتْ دولةُ الفقيه.

وسيبقى المحكّ هوالمحكّ: «أمّا مَنْ كانَ صـائِناً لنفسه حافظاً لدينه، مخالِفاً لهواه، مطيعاً لأمرمولاه...

وهاهي ثورةُ إيران الإسلاميّة في قرننا العشرين على دربِ السائرين، وتحت مَظَلّة الثّوار تستهدي المصير.

١— إنّ هذا النصّ، بخصوصِ الإستفادة منه، بانّه دليل على كونِ السلطة بيد الشعب، محلّ نظر.

حيث قالَ عنها مثل عمر «رضي»: «... فتنة وقى الله المسلمين شرّها».

٢— مقالات الإسلاميين: جـ ٢ ص ٤٦٦.

٣— مقارنة الأديان: ٣— الإسلام، ط ٢ سنة ١٩٦٥، مكتبة النهضة المصرية، ص ٢٣٢— ٢٣٣.

وسيبقى المحك هوالمحكّ، التقوى والأعلَمِيّة والعمل بما يُرضي اللّه، حتّى تُسَلّم قصبةُ السّباق إلى نهاية الشوط، إلى ذالك الذي «يملأالارضَ عدلاً بعد مامُلِئت ظُلْماً وجَوْرا...».

وعندذالک تتجمّع جحافلُ الصُّلَحاء، مِنْ أنبياء وأئِمّة و فُقَهاء، تتجمَّع عندَ مَن إسمُهُ اسمُه، وهومِنْ أهلِ بيتهِ، وغايتُهُ غايته.

وعندها لاأظنّ انّه يقوى أحدٌ على القول: بعدمِ شرعيّة خروجهِ وقيامهِ، لِأنّه قامَ بوجهِ خليفةِ المسلمين، وإنْ كان ظالماً فاسِقاً معطِّلاً لِحدودِ اللّه، ..

وفّق اللّه الجميعَ لِأنْ يكونوامِنْ حَمَلة رسالةِ الإمامِ ونائب الإمام، من جندهِ والسائرين على خُطاه، إنّه نِعْمَ الهادي المهديّ حُجّة اللّه الباقية على الأرض والسلام.

الفهارس العامّة



الفهرس الأوّل

في: الآيات القُرآنيّة

الفهرس الثاني

في: الأَحاديث الإِسلاميّة

الفهرس الثالث

في: اسماء الأعلام

اسم العلم	الصفحة

[ب]

[ج]

[ح]

[ر]

[ف]

[ق]

[ك]

[ل]

[م]

[هـ]

[ي]

الفهرس الرابع

في: اسماء البُلدان

الفهرس الخامس
في: مراجع البحث

الإحتجاج للطبرسي
إحكام الأحكام لِلآمدي
الأحكام السلطانيّة للماوردي
اختيار معرفة الرجال للكشي
أساس البلاغة للز مخشري
أصل الشيعة وأُصولها لِكاشف الغطاء
الأُصول العامّة للفقه المقارن للحكيم تقيّ
الإمام الصادق لِأبوزهرة
الإمام الصادق معلم الإنسان لِلّلاري
بحث حول المهدي للصدر
تار يخ الطبري
تار يخ اليعقوبي
تفسير القرطبي
تهذيب الأسماء لمحي الدين بن شرف
جهاد الشيعة لِسميرة مختار الليثي
حقيقة الإسلام وأُصول الحكم للشيخ بخيت
الحكومة الإسلاميّة لِآية الله العظمى الامام الخميني
الخلافة أوالإمامة العظمى لرشيد رضا
الدرّ المنثور للعاملي
دلائل الصدق للمظفّر
رجال النجاشي
سنن البيهقي
شرح المواقف للقاضي عضدالإيجي
شرح النووي على صحيح مسلم

الصحاح للجوهري
صحيح الترمذي
صحيح مسلم
الصواعق المحرقة لابن حَجَر
العربي «مجلة كويتية»
علم أُصول الفقه للخُضَري
الغيبة للنعماني
الفصول المهمّة لابن الصبّاغ المالكي
الفهرست لابن النديم
القاموس المحيط للفيروزآبادي
الكافي للكُلَيني
الكامل في التاريخ لابن الأثير
كيف ندعو الناس لِصقر
لسان العرب لابن منظور
مجمع البحرين للطريحي
مجمع البيان للطبرسي
المذاهب الاسلامية للشيخ أبوزهرة
المستصفى للغزالي
مستمسك العروة الوثقى للحكيم مُحسن
المعجَم الكبير لمجمع اللغة العربية
معجم مقاييس اللغة لابن فارس
المفردات في غريب القرآن للاصفهاني
مقارنة الأديان لِأحمد شلبي
مقالات الإسلاميين للاشعري
المقدّمة لابن خلدون
المِلَل والنحل للشّهرستاني
المناقب لابن شهراشوب

مناهج التوسّل لعبدالرحمان بن محمد الحنفي البسطامي
المنجد في اللغة للاب معلوف
النافع يوم الحشر للعلاّمة
نظرية الإمامة لأحمد محمود صبحي
نهاية الإقدام في علم الكلام
الوسائل للحرّ العاملي
ينابيع المودّة للقندوزي

الفهرس الآخر
في: مواضيع الكتاب